الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم الاسياسية

قسم: حقوق

التدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون الاعمال

من اعداد:

لعموري عبير

عزوزي جميلة ليلى

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د، شلالي رضا

لجنة المناقشة:

أ/د	رئيسا
أ/د شلالي رضا	مشرفا ومقررا
أ/د	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ۝وَهَل أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلخَصمِ إِذ تَسَوَّرُواْ ٱلمِحرَابَ (21) إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم قَالُواْ لَا تَخَف خَصمَانِ بَغَىٰ بَعضُنَا عَلَىٰ بَعضٍ فَٱحكُم بَينَنَا بِٱلحَقِّ وَلَا تُشطِط وَٱهدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ ٱلصِّرَٰطِ (22) إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُۥ تِسعٌ وَتِسعُونَ نَعجَةً وَلِيَ نَعجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكفِلنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلخِطَابِ (23) قَالَ لَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُم وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱستَغفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩ (24)﴾[24]

صَدَقَ اللهُ مَوْلَانَا العَظِيمُ

الآيات 21–22–23–24 من سورة ص

(رواية حفص عن عاصم)

شكر وتقدير

الحمد لله، وأشكر لله، صاحب الفضل والعطاء، الذي أعاننا على إتمام هذه الرسالة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد ....

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "**عبد الرحمان بن سالم**" الذي تحمل معنا مشقة هذا العمل، والذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشاد.

كما أتوجه بالشكر لكل من استفدنا من جهوده في انجاز هذا العمل

إهـــــداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام، والحمد لله الذي بحمده أفضل ما بدت به الأقلام سبحانه لانحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه هو وكيل كل الانعام

أهدي عملي المتواضع وثمرة دراستي الى من جنتي تحت قدميها ورضاها من رضا العالمين ودعوتها بالخير لي سلاح احمله في حياتي وكلمة منها تضيء لي دربي، الى نبع الحنان أمي الغالية "فطيمة" حفظها الله ورعاها

والى الذي جند حياته لتربيتي ووضع خطايا على مسلك العلم والذي اعتبر نجاحي من نجاحه أبي العزيز "محفوظ" حفظه الله ورعاه

والى من ابصرت النور في رحابهم اخوتي الأعزاء والى زوجي

الى من علمني حرفا من ذهب وكلمات وعبارات من اسمي واجلى عبارات العلم الى من صنعوا من عملهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى اساتذتي الكرام، الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع الى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى صديقتي وزميلتي عبير

جميلة ليلى

إهـــــداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع الذي تم بعون الله إلى الغاليين على كل إنسان وسبب وجوده في هذه الدنيا والذين منع الله لهما مرتبة عالية ومقام عزيز وعظيم عنده.

إلى من حملتني كرها ووضعتني كرما، إلى من سهرت علي الليالي أمي الغالية بن طاهر رحمة حفظها الله ورعاها.

إلى من زرعني بذرة ورعاني شجرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا إلى كنت عزته ومفخرته أبي العزيز لعموري بن خليفة حفظه الله ورعاه.

نشكر جميع الأساتذة والزملاء اللذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها والى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما نتوجه بخالص الشكر الى كافة الأساتذة الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون اعمال، والى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاتها ليلى رعاها الله.

عبير

قائمة المختصرات.

ق ت ج	القانون التجاري الجزائري.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.
د د ن	دون دار نشر.
د ت ن	دون تاريخ نشر.
ط	الطبعة.
ص	الصفحة.

مقدمـــة

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية وتشعبها وتنوع الأعمال وكثرتها، سعي التجار منذ القدم إلى التجمع في كيانات ذات شكل قانوني هي الشركات التجارية[1]، إذ ظهرت الحاجة إلى التكتل القوي في الميدان الاقتصادي من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة التي تتجاوز في متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكانياتهم المالية والعلمية والفنية، ولقد قامت الثورة الصناعية وخلفت حدثا ما في المجتمع الاقتصادي، انبثق عنها ضخامة في الأعمال والمشاريع التي تطلبت طاقات هائلة.

ولهذا ازدادت الحاجة إلى اشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع، فقامت بجانب الأفراد العاملين في قطاعات الإنتاج من تجار و سواهم، أشخاص معنوية متميزة قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الاقتصادي، كتنفيذ المشاريع الإنتاجية في ميادين مختلفة، فاحتلت المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري و الزراعي وغيرها من النشاطات في كثير من البلدان[2]، و لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها في توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرار و دواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا، فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية و ذمة مالية مستقلة[3].

ويقسم الفقه الشركات التجارية تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى نوعين شركات الأشخاص و شركات الأموال، يؤسس النوع الأول عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية مؤسسة على الثقة المتبادلة بينهم، وذلك ما يؤدي إلى تحملهم مسؤولية غير محدودة و تضامنية تجاه المتعاملين مع الشركة[4]، إذ يغلب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدي القائم على الاعتبار الشخصي والذي يضمن لها استمراريتها، و يحفظ سيرها بشكل دائم إذ أنه يعتبر حجر الزاوية فيه إنشاء هذه الشركات و ديمومتها و انقضائه و يعني مفهوم الاعتبار الشخصي، أن كل شريك فيها أقدم على الاشتراك مراعيا شخصية شركائه الآخرين و ما يحضون من ثقة و حسن

---

[1]– أنظر عزيز العكيلي، الوسيط في لشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 5.

[2]– أنظر إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الجزء الأول ، الأحكام العامة للشركة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1974، ص 11.

[3]– أنظر عباس مصطفى المصري،تنظيم الشركات التجارية،شركات الأشخاص ، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002، ص 7.

[4]– المادتين 563 الفقرة الأولى و 563 مكرر 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد101، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، ص04، المعدل و المتمم، لاسيما بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر. عدد78.

تفاهم و معرفة الشركاء بالأمور التجارية و مقدراتهم المالية وهذا المبدأ الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة الأشخاص، يحتم استمرار أثره في ما بينهم طيلة حياة الشركة.

أما النوع الثاني، أي شركات الأموال، فهي ترتكز على الاعتبار المالي لأن تأسيسها يتطلب أموالا ضخمة، فهي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه من حصة مالية من ابرز أنواع الأموال و أكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية هي شركات المساهمة، فهي المثال الحي لشركات الأموال[5].

لقد تبنى المشرع الجزائري، المعيار الشكلي واعتبر كل شركة تتخذ شكلا من الأشكال المحددة قانونا كشركة التضامن، شركات التوصية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها[6]، و لهذا يمكن أن تكون تجارية بحسب الشكل و لها موضوعا مدنيا و تجدر الإشارة إلى وجود أربع أنواع فقط من الشركات التجارية و هي: شركة التضامن، شركات التوصية بنوعيها البسيطة و بالأسهم، و الشركات ذات مسؤولية محدودة و شركة المساهمة، أما مؤسسة ذات الشخص الواحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، حيث شكل كلتاهما شركة واحدة ، بينما لم يكن يوجد لحين تاريخ قريب سوى ثلاث من هذه الأشكال، فقد كان الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[7]، ينضم سوى شركة التضامن[8]، الشركات ذات المسؤولية المحدودة[9]، و شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة[10].

بقي الحال كذلك من صدور المرسوم التشريعي رقم 39-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 [11]، الذي أحدث بجانب شركة التضامن شركة التوصية البسيطة [12]، وبجانب شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة شركة التوصية بالأسهم[13]، كما أحدث نظام جديد لإدارة شركة المساهمة التي تعرف بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة[14]، و في سنة 1996 ابتدع المؤسسة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد[15].

---

[5]-صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية و القواعد الآمرة في قانون الشركات،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018-2019، ص 2.

[6]- المادة 544من ق.ت.ج.

[7]- الجريدة الرسمية، العدد19،101 ديسمبر 1975، ص1073.

[8]- المواد من 551 إلى 565 من ق.ت.ج.

[9]- الماد من 564 إلى 591 من ق.ت.ج.

[10]- المادة 592 و ما يليها من ق.ت.ج قبل تعديل سنة 1993.

[11]- الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993 ، العدد 27، ص3 .

[12]- المواد من 563 إلى 563 مكرر10 من ق.ت.ج.

[13]-المواد من 715 ثالثا على 715 ثالثا مكرر 10 من ق.ت.ج.

[14]- المواد 642 و ما يليها من ق.ت.ج.

[15]- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 11،77ديسمبر 1996، ص 4.

وبالنظر إلى هذه النصوص، تعد الشركة عقدا يجب أن يستوفي جميع الشروط الموضوعية والشكلية العامة المتعارف عليها قانونا، بل يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بنية الاشتراك على المساهمة في نشاط معين عن طريق تقديم عمل، أو نقد أو حصة عينية في شكل حصص مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر[16].

فبالنظر للاهتمام المحوري الذي أصبحت تمثله الشركة في كل سياسية اقتصادية أو اختيارات سياسية، وحتى في نطاق كل تنظيم قانوني، فقد بات من الضروري النظر إليها ككائن حي يتحرك في مجال متغير، فهذا الكائن الحي يجب أن توفر أسباب الحياة، لأنه مهدد في كل وقت وحين لذا وجبت تقوية مناعته وتلقيحه ضد كل الأمراض التي قد تصيبه خلال حياته.

وتبعا لذلك فإن مهمة الحماية هذه قد أوكلت للجهاز القضائي سواء خلال مرحلة حياة الشركة أو عند توقفها عن الدفع، هكذا أصبح القاضي يلعب دورا مهما في حياة الشركات التجارية.

فعند مرحلة التأسيس نجد أن للقضاء دور أساسي في تسوية عيوب التأسيس و حماية المؤسسين، كما يظهر دوره في مختلف المحطات بحيث يكون مدعوا للبت في كل نزاع يعرض عليه سواء بين الشركة و الغير، أو الخلافات بين الشركاء فيما بينهم أو الشركاء و المسيرين، و لا يمكن حصر الدور الذي يلعبه عند هذه المرحلة، بل يمتد لدعوى مسؤولية المسيرين، و فيما يخص إساءة استعمال أموال الشركة أو في تعيين بعض الأجهزة من قبل مراقب الحسابات، أو تعيين وكيل يتولى مهمة دعوى الجمعية العامة للانعقاد، إلى جانب حماية دائني الشركة[17]....

إنّ الدراسة التي بين أيدينا تعالج موضوعا على جانب كبير من الأهمية لارتباطه الوثيق بمصلحة الشركة، مصلحة الشركاء، التي يسعى التشريع التجاري الحديث تأمين أكبر حماية لهما ومن خلالهما حماية الشركات، فتشكل مصلحة الشركة أداة تقنية أساسية بالنسبة للمحاكم تراقب من خلال عمل الشركات، و بالتالي أصبحت أداة بمقتضاها يتدخل القاضي في أعمال الشركة عبر مطابقته أعمال الشركة لمصلحة الشركة[18].

الموضوع و مظاهر أهميته:

يدور محور الموضوع الذي نحن بصدد بدراسته حول عنصرين أساسيين هما "القضاء" و "الشركة " فتنص المادة 416 من ق.م.ج:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، فإن دور القضاء في حياة الشركة يعتبر من أهم الموضوعات التي تستحوذ

---

[16] – المادة 416 من الأمر رقم 75–58،المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[17] – قاوري تلمساني زينب، دور القضاء التجاري في حياة المقاولة، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون و المقولة، كلية العلوم القانونية و الإقتاصادية،و الإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل،2016–2017، ص 4.

[18]– أنظر وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2007، ص 25.

على اهتمام الباحثين في الميدان القانوني، و يرجع ذلك بالأساس إلى حداثة النصوص المنظمة لهذا التدخل القضائي ،كما تظهر أهمية الموضوع أيضا خلال اهتمام صفوف الفقه بتدخل السلطة القضائية في سير عمل الشركات، و هو ما تجسده المؤلفات و المقالات و الأبحاث الجامعية المتعددة، و الذي شكل البعض منها سندا لنا في إنجاز هذا البحث، و تصل هذه الأهمية أوجها، إذا ما نظرنا لها من زاوية ما جاء به القضاء في هذا الإطار، لإغناء و تتميم النصوص القانونية و بعث الروح فيها على اعتبار أن هذا الحكم أو القرار سيجسد مدى استيعاب القاضي لمفهوم القاعدة القانونية و للفلسفة التي كان المشرع يتوخاها في سنه لهذه النصوص حيث ما فتئت الاجتهادات القضائية تعمل على تعميق هذه الأخيرة و تحصينها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ،هو الرغبة الذاتية في دراسة موضوع يتعلق بالشركات التجارية و خاصة هذا الموضوع الشيق، و الذي جعلنا نقوم بإنجاز هذا البحث العلمي الذي يتناول تدخل القاضي لضمان السير العادي للشركات التجارية، والوقوف على الأحكام القانونية التي تعالج هذا الموضوع والتعرف على الدور الذي يلعبه القاضي في الشركات التجارية.

صعوبات الدراسة:

شاء القدر أن يصادف المجال الزماني للدراسة وجود ظروف قاهرة و استثنائية، تمثلت في إجراءات الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا-كوفيد16- مما أدى إلى شل بعض النشاطات وغلق بعض المكاتب، ما تسبب في صعوبة الحصول على مراجع حول الموضوع، ناهيك عن الصعوبة التي واجهناها أثناء إنجاز هذا البحث لم تكن في إيجاد المراجع أو تجميع المادة القانونية، بل الصعوبة تكمن في إيجاد المؤلفات القانونية المتخصصة في دراسة هذا الموضوع بشكل مفصل و خاصة المؤلفات الجزائرية.

الدراسات السابقة:

تكاد تنعدم مثل هذه الدراسات في هذا المجال، ومن بين الدراسات في القانون اجلزائري التي اعتمدنا عليها هي : مقال للدكتور بن سالم أحمد عبد الرحمان بعنوان المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، منشور في مجلة نيوميروس التابعة للمركز الجامعي مغنية. ومقال للدكتورة بلقاسمي سارة والبروفيسور منصور داود بعنون دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، منضور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة زيان عاشور بالجلفة.

اشكالية الدراسة:

تبرز الإشكالية الأساسية المطروحة حول هذا الموضوع و التي تتمثل في: ماهي صلاحيات تدخل القاضي و مجالاته في ضمان السير العادي للشركات التجارية؟

المنهج المتبع:

اعتنقت هذه الدراسة المنهج التحليلي بدرجة أولى الذي يتلاءم مع طبيعة الدراسة، و هذا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة للشركات التجارية، و لأجل توضيح مظاهر و حدود تدخل القاضي في مجال الشركات التجارية.

تقسيم البحث:

بناء على ما سبق عرضه من أهمية البحث في هذا الموضوع، و الإجابة على الإشكالية البحثية المثارة ارتأينا تناوله ضمن تقسيم ثنائي منسجم مع مقتضيات الدراسة، حيث بعد هذه المقدمة قسم البحث إلى فصلين إذ تعرضنا في الفصل الأول إلى القاضي الإستعجالي و المحافظة على الشركات التجارية وتناولنا في المبحث الأول: تدخل القاضي الإستعجالي في تسيير و إدارة الشركة ، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى: القاضي الإستعجالي و المحافظة على مصالح المتداخلين.

أما الفصل الثاني و المعنون ب: مجالات تدخل قاضي الموضوع في الشركات التجارية حيث تعرضنا في المبحث الأول: تدخل القاضي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة و تسييرها، أما المبحث الثاني فبينا فيه تدخل قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة، و أنهينا دراستنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

القاضي الإستعجالي و المحافظة على الشركة التجارية

تتعدد مصالح كل من الشركاء والغير الحسن النية داخل الشركة التجاريـة، وتتشعّب وتتداخل في كثير من الحالات، ممّا ينجرّ عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجّه إلى القضاء لحسمها، واللجوء إلى هذا الأخير حق من الحقوق الأساسية التي كلفها الدستور وعكف على حمايتها، ولأجل تحقيق الغاية من ذلك يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية[19].

إلا أنه وتفاديا لطول أمد التقاضي الذي لا يتناسب والبيئة التجارية وما يتسبب من أضرار ومشاكل خطيرة، ومراعاة من المشرع الجزائري أنّ هناك مسائل تتطلب السرعة في الفصل حتى لا تضر مصالح أطراف الشركة التجارية ضرراً بالغا، فقد تم تكريس حق اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، الذي يعتبر صورة من صور الحماية القضائية الذي يرمي إلى طلب إتخاذ إجراء مؤقـــت.

ولهذا ستنصب دراستنا على مظاهر وحدود تدخل القاضي الإستـــعجالـي في حياة الشركة التجارية من خلال التطرق إلى المنازعات المتعلقة بالتأسيس وبالإدارة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تدخل القاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة و تسييرها.

المبحث الثاني: تدخل القاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة التجارية.

[19]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2018،ص201.

المبحث الأول

تدخل القاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة و تسييرها

تتسم المسائل التجارية بالسرعة و المرونة مما يستدعي في حالة قيام نزاع التدخل الفوري والسريع لقاضي الاستعجال لاتخاذ مختلف التدابير المؤقتة وإلى غاية الفصل النهائي في النزاع من طرف قاضي الموضوع.

ففي الشركات التجارية و عند مرحلة التأسيس نجد أن للقضاء دور أساسي في تسوية عيوب التأسيس حماية للمؤسسين، كما يظهر دوره في مختلف المحطات، حيث يكون مدعو للبت في كل نزاع يعرض عليه سواء بين الشركة والغير أو الخلافات بين الشركاء والمسيرين ولا يمكن حصر الدور الذي يلعبه عند هذه المرحلة بل يمتد لدعوى مسؤولية المسيرين وفيما يخص إساءة استعمال أموال الشركة أو في تعيين بعض الأجهزة من قبل مراقب الحسابات مراقب الحصص أو تعيين وكيل يتولى مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد[20].

ومن خلال هذا يتضح أن للقاضي الإستعجالي دورا مميزا خصوصا في حماية الشركة التجارية، وإن كان ذلك بطريقة محتشمة لمواجهة ظروف معينة ويمكن تقسيم الأحكام التي أوردت إلى صورتين إما بطريقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

ولذلك سيتم معالجة هذا المبحث وفق النسق التالي:

المطلب الأول: القاضي الإستعجالي و التدخل المباشر.

المطلب الثاني: القاضي الإستعجالي و التدخل غير المباشر.

[20]– قاوري تلمساني زينب، دور القضاء التجاري في حياة المقاولة، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، السنة الجامعية 2016–2017، ص25.

المطلب الأول

القاضي الإستعجالي و التدخل المباشر

تباشر الشركة التجارية عموما وشركات الأموال خصوصا نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، أحكم المشرع تنظيمها، وذلك نظرا لخطورتها على الإقتصاد الوطني[21]، ولهذا وجب علينا التطرق إلى مسألة تقاعس الهياكل(الفرع الاول)، ثم الإنتقال إلى فرضية غياب الهياكل ومدى تدخل القاضي فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقاعس الهياكل

ارتبطت الإدارة – من حيث أساسها– بتعريف المشروع، فارتكزت على الملكية عندما كان المشروع، بمعناه التقليدى(خلية اقتصادية)، تقوم على عنصر وحيد هو رأس المال، ولما كانت الشركة، باعتبارها شخصا معنوياً هي الإطار القانوني للمشروع، كان من الطبيعي أن يستأثر بإدارتها من ساهم بحصة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق المشروع الذي تقوم عليه، أي أن من" يملك يدير"[22].

وكان من المعتذر تطبيق مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية على إطلاقه في شركات المساهمة خصوصا بالنظر لكثرة عدد المساهمين فيها على نحو يستحيل معه، من الناحية العلمية، قيامهم من خلال التنظيم الذي يضمهم وهو الجمعية العامة، بأعباء الإدارة اليومية، لذا تم اسناد الإدارة إلى جهاز بواسطة الجمعية العامة، من بين المساهيمن، يسمى(مجلس الإدارة)، وأصبح هذا الجهاز هو صاحب السيادة الفعلية، وإن ظلت الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة العليا – من الناحية النظرية– في إدارة الشركة[23].

أحاط المشرع إدارة الشركة التجارية وتسييرها بترسانة من الإجراءات الشكلية، كون أن هذه الأخيرة تعتبر الآلية المثلى لحماية مصالح الشركاء والغير[24]، بحيث نجد في شركات الأشخاص والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، وبيّن المشرع تفاصيل الإدارة من خلال المواد 553 إلى 563 مكرر 7 من القانون التجاري.

---

[21]– كما وضع أيضا العديد من القواعد المنظمة للهيكل المالي للشركة، فلم يترك للمساهمين من خلال جمعيتهم العامة أو لمجلس الإدارة حرية التصرف فيما تحققه الشركة من أرباح، بل استلزم التصرف فيها على نحو معين، ولتوقف ائتمان الشركة على حجم رأس مالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية.

[22]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2019، ص 258.

[23]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس(وفقا لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص 251.

[24]– حسناوي روابحية فاطمة، الشكلية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 67.

أما بالنسبة لشركات الأموال فقد أحاط المشرع أحكام إدارتها بصرامة وشدّة أكثر من شركات الأشخاص، وهذا أمر طبيعي لأن هذا النوع من الشركات يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية قصوى، نظرا لأنه يعتمد على رؤوس أموال ضخمة كما هو الحال في شركة المساهمة، وهذا بقصد حماية الاقتصاد وجمهور المدخرين والمؤسسين على حدّ سواء وإمعانا في هذه الحماية قرّر المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات تصل في بعض الأحيان إلى حدّ المساءلة الجزائية[25].

وشركة المساهمة فإن صفة التمثيل لا تجوز إلا بسند من الجمعية العامة، أو بتفويض من مجلس الإدارة، هذا الأخير الذي وضع المشرع له قيد في عدد الأعضاء حيث يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر[26]، وبالنسبة للمسائل التفصيلية لإدارة شركة المساهمة وتسييرها نجد أن المشرع أفرد لها قسم خاص بها وهو القسم الثالث بدءا من المادة 610 وإلى غاية المادة 673 من القانون التجاري، وهي نفس الأحكام التي تطبق على شركة التوصية بالأسهم وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 715 ثالثا ق.ت.ج.

أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فنجد المادة 576 ق.ت.ج تقضي بأنه يدير الشركة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء[27]، فالملاحظ أن المشرع وضع قيد وجوب أن يكون الشخص المدير طبيعيا لا اعتباريا، وتحدد سلطات الإدارة في القانون الأساسي وعند السكوت عنها يحددها نص المادة 554 ق.ت.ج.

وفي حالة تقاعس هذه الهياكل رتب المشرع الجزائري جزاءات منها ما هو متصل بالشق المدني ومنها ما هو جزائي من خلال الباب الثاني بدءا في المادة 800 وما يليها من القانون التجاري الجزائري، فعلى سبيل المثال تنص المادة 800 ق.ت.ج على أنه:"يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط: ... 4- المسيرون الذين استعملو على سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، 5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

[25]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص164. وأنظر أيضا: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 697.

[26]- أنظر المادة 610 ق.ت.ج.

[27] -D.Schmidt,les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éd. Joly, collection pratique des affaires, paris,1999,p.14.

إلى جانب ذلك تنص المادة 811 ق.ت.ج على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط: ... 3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدرتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، 4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدرتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الثاني: غياب الهياكل

أقر المشرع الجزائري للقاضي الحق في التدخل في حياة الشركة التجارية بما يخدم مبدأ المصلحة الإجتماعية للشركة، وهذا بالموازنة بين مصلحة الشركاء من جهة ومصلحة الشخص المعنوي من جهة أخرى، غير أن هذا الإقرار لم يكن بصفة مطلقة، بل جاء لمجابهة ظروف معينة تقع أثناء حياة الشركة، ومن خلال إطلاعنا على مجموع النصوص العامة التي تحكم الشركات التجارية، تبين لنا أن المشرع الجزائري منح للقضاء صلاحية التدخل في مواضع جد محتشمة، والتي يمكن أن نقسمها بحسب المراحل التي تمر بها الشركات التجارية، ففي مرحلة التأسيس وبالإضافة إلى صلب اختصاصه والذي يتمثل في تقرير صحة الشركة من عدمها[28] نجد تدخله في وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية[29]، أما خلال حياة الشركة والتي تعتبر المجال الخصب لتدخله وهذا من خلال عزل الشريك[30] أو المسير[31]، وتعيين مندوب الحسابات[32]، بالإضافة إلى إستدعاء الجمعية

[28]- وهنا نقصد بإثارة البطلان سواء بصورته العامة طبقا لقواعد القانون المدني، أو في صورته الخاصة طبقا للمواد 733 ومايليها من القانون التجاري.

[29]- أنظر المواد 603-604 ق.م.ج والمواد 601 و 605 ق.ت.ج.

[30]- أنظر المادة 559 ق.ت.ج.

[31]- أنظر المواد 579 و 715 ثالثا1 ق.ت.ج.

[32]- أنظر المواد 715 مكرر4- 715 مكرر7 - 715 مكرر8 - 715 مكرر9 - 715 مكرر9 - 715 مكرر10 - 715 مكرر11 - 715 مكرر 14 ق.ت.ج.

و أنظر أيضا: القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج ر عدد42، الصادر في 30 ديسمبر 2010.

العامة للشركاء في حالة عدم قيام الأجهزة المختصة بذلك[33]، أما في مرحلة الإنقضاء نجد تدخله بمناسبة حل الشركة[34] و خلال عملية التصفية خاصة إذا كانت بقرار قضائي[35].

تدخل المشرع في الشركات التجارية لم يكن فقط في حالة التقاعس و إنما توجه إلى توسيع هذا المجال و ربطه أساس بعنصر التأكد ليكون دوما غطاءا قانونيا و إضفاء لمزيد من المشروعية في التدخل، فمكن القاضي الإستعجالي في عديد النصوص من التدخل قصد التصدي لمثل تلك العوارض، فمكنه مثلا في صورة شغور منصب بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو استقالة عضو أو عدة أعضاء و عدم قيام مجلس الإدارة، بتسميات مؤقتة للوصول إلى الحد الأدنى القانوني من أن يتدخل بطلب من كل مساهم أو مراقب الحسابات لتعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للإنعقاد بغرض إجراء التعيينات المسموح بها أو المصادقة على التعيينات الوقتية التي حصلت[36].

وفي حالة غياب الهياكل والأجهزة المسيرة والمديرة لنشاط الشركة التجارية، فإن المجال يفسح لكل من له مصلحة من أجل المطالبة قضائيا بتعيين مختلف أجهزتها ولو بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب وتعيين مختلف الأجهزة من طرف الشركاء والمساهمين، وفي هذا الحكم حماية للشركة من جهة باعتبارها مركز قانوني يساهم في بناء الاقتصاد الوطني، وحماية للمراكز القانونية للشركاء والغير حسن النية، بإعتبار أن البيئة التجارية ينجر عنها ما يسمى بالموت التجاري وهو الإفلاس، والذي يهدد كل المتعاملين مع الشركة في حالة معاقبتها بجزاء البطلان نظرا لغياب الهياكل، لكن هذا الحكم ليس بالصفة المطلقة من حيث الزمن، بل يتقيد بمدة زمنية معينة[37].

---

[33]– أنظر المواد 676 و 618 ق.ت.ج.

[34]– أنظر المواد 589 – 590 – 594 – 715 مكرر 18 – 715 مكرر 20 ق.ت.ج

[35]– أنظر المواد 770–773–774–778 ق.ت.ج وأيضا أنظر الفقرة الثانية من القسم الخامس تحت عنوان" الأحكام المطبقة بقرار قضائي" والتي خصص لها المشرع المواد 778 إلى 795 ق.ت.ج.

[36]– فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية 2020/2019، ص 18.

[37]– فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد" الشركات التجارية"، ب.د. ن، ب.ت.ن.، ص 65.

المطلب الثاني

القاضي الإستعجالي و التدخل غير المباشر

لقد عمل المشرع الجزائري جاهدا على إضفاء مجموعة من الصلاحيات التي ستساعد الشركة في حل نزاعاتها في أقرب الآجال وحتى يستطيع رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة تحقيق هذا الهدف فقد عمل المشرع على تمتيعه بمجموعة من الصلاحيات[38]، ومن أبرزها اختصاصه بتعيين مجموعة من الأجهزة الفاعلة داخل الشركة[39]، سواء تعلق الأمر بتعيين وكيل يتولى استدعاء الجمعية العامة للانعقاد (الفرع الأول) أو تعيين مراقب للحسابات (الفرع الثاني) إضافة إلى وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية ووضع مدير قضائي مؤقت في حال عزل مدير الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية القضائية للشركاء عبر تعيين الوكيل والخبير القضائي.

كما هو معلوم للشركة التجارية مجموعة من الأجهزة منها ما هو منتخب ومنها ما هو معين من أجل السير الحسن للشركة نحو الهدف المبتغى، إلا أنه قد تحدث بعض النزاعات سواء كانت داخلية أو خارجية حتى وإن كانت لا تؤدي بحياة الشركة الى التجميد و شل النشاط المفترض أن يسود بين مكونات الشركة، إلا أن هذه التوترات قد تكون بمثابة علامة تنذر على حدوث أزمات خطيرة[40] إذا لم تتم معالجتها بالشكل الصحيح والقانوني، وهذا ما يفسح المجال لتدخل القاضي للقيام بمجموعة من الصلاحيات وأهمها تعيين مجموعة من المتدخلين الآخرين المتمثلين في الوكيل القضائي (أولا) وخبير في التسيير (ثانيا).

أولا: تعيين وكيل قضائي

الأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العلمي، إذا يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، فهم كما وصفهم البعض – وبحق– بمثابة دائنيين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون ايجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة[41].

والجمعية العامة على ثلاثة أنواع جميعة عامة تأسيسية وتضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة، ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقديم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار

---

[38]– سمحية لقليوبي، مرجع سابق، ص 685.

[39]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 103.

[40]– قاوري تلمساني زينب، مرجع سابق، ص 60.

[41] – A. Tunc, L’éffacement des organes légaux dans les sociétés anonymes, D.H, 1952, p71.

أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات، ولكونها موقوتة بمرحلة التأسيس فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة، وثانيا الجميعة العامة العادية والتي يباشر من خلالها المساهمون دورهم الرقابي على أعمال الإدارة، وأخيرا الجمعية العامة غير العادية والتي تختص ببعض الأمور ذات الصبغة الخطيرة كتعديل النظام الأساسي أو زيادة رأس مال الشركة أو بحل الشركة و...الخ[42].

الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لا تنعقد من تلقاء نفسها[43]، بل يتعين دعوتها للإنعقاد، ويختص بهذه الدعوة مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والقضاء في بعض الأمور المستعجلة[44].

والدعوة إلى المساهمين يجب أن توجه في أجل معقول قبل انعقاد الجمعية العامة، حتى يتمكنوا من الاستعداد و اتخاذ جميع الترتيبات التي تضمن لهم مشاركة فعالة و ناجعة خلال التداول، و هذا بالفعل ما جسده المشرع بحيث لم يجعله أجلا طويلا ولا قصيرا يحد من حق المساهم في الاستعداد و الاستعلام حول ظروف التسيير ووضعية الشركة عامة.

وارتباطا بموضوعنا فإن المشرع لم يجعل التدخل القضائي متمثلا في رئيس المحكمة بوصفه قاضي المستعجلات محدودا في إمكانية دعوة الجمعية العامة للانعقاد من خلال آلية الوكيل القضائي بل امتد إمكانيته التدخل فيما يخص آجال هذا الانعقاد[45].

فلقد نص المشرع على هذا النوع من التعيين في نصوص مختلفة، منها نص المادة 580 من القانون التجاري بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 618 بخصوص شركات المساهمة، ويهدف هذا النوع من التعيين إلى حماية الشركاء من تعسف المسير أو المدير أو مجلس الادارة في استدعاء الجمعية العامة، حيث يجوز لكل شريك أو مساهم اللجوء لرئيس المحكمة من أجل تعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة[46].

تنعقد الجمعية العامة سنويا مرة واحدة في السنة المالية للشركة[47]، إلا أنها قد تنعقد بصفة مستعجلة، بحيث أجاز المشرع لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد[48]، وهذا ما يفترض أن الأجهزة المخولة أصلا قد تماطلت في إنجاز هذه المهمة في حالة عدم العمل على انعقادها من طرف رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها،

---

[42]– محمد فريد العريني، مرجع سابق2019، ص 299.

[43]– رضوان فايز نعيم، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء، المنصورة ، 1994، ص 258.

[44]–عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 297.

[45]– قاوري تلمساني زينب، مرجع سابق، ص 85.

[46]– سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003، ص 102.

[47]– المادة 676 ق ت ج .

[48]– المادة 715 مكرر 04 الفقرة 06 ق.ت.ج.

وقد تتعمد أجهزة الإدارة عدم استدعاء الجمعية خشية عدم التصويت على مشروع قرار و إمكانية عزل القائمين بالإدارة باعتبار أن اجتماعها هو حلبة المواجهة بين المساهمين و أجهزة الإدارة في الشركة [49].

لم يعمد المشرع الجزائري إلى التنصيص صراحة على هذه الحالة، وإنما تناول بالحديث على العقوبة الواجب تطبيقها على الأشخاص الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، هذا الحل أورده المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حين أجاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية و تحديد جدول الأعمال[50].

وتنعقد الجمعية باستدعاء من وكيل يعيّن من طرف رئيس المحكمة في حالة الاستعجال، بناء على طلب من المساهمين ويكون للقاضي سلطة تقدير ظروف الاستعجال و الأسباب التي تقضي تعيين الوكيل من أجل دعوة الجمعية العامة للانعقاد[51].

وهذا ما يسري أيضا في شركة المساهمة إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، حيث تنص المادة 618 من القانون التجاري على أنه: "و إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية لإجراءات التعيينات و المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة".

أما فيما يتعلق بشرط دعوة الجمعية العامة من قبل الوكيل القضائي بناء لطلب الشركاء، فإن هذه الشروط تساهم في الإحاطة بدور مصلحة الشركاء فالقاضي له الحرية و السلطات الواسعة في تقدير مشروعية اللجوء إلى تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة، و بما أن تعيين هذا الأخير يشكل خرقا لسير العمل الطبيعي لأجهزة الإدارة فإن القضاء أوجب شروطا صارمة لقبول مثل هذا الطلب لاسيما شرط مصلحة الشركة[52].

يستوجب على القاضي مراقبة غاية الدعوى التي تهدف إلى طلب تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة للانعقاد فدوره يشمل التحقق عما إذا كان هدف الدعوة إشباع مصالح مشروعة تتوافق مع مصلحة الشركة أم لا،

---

[49]– صمود سيد حمد ، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة جيلالي اليابس،– سيدي بلعباس–، السنة الدراسية 2009–2010، ص 200.

[50]– أنظر المادة 815 ق ت ج.

[51] – أنظر المادة580 الفقرة 04 ق ت ج.

[52]– صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص257 .

وعلى ضوء ذلك إما أن يقبل الدعوى أو يرفضها[53]، خصوصا أن مصطلح مصحلة الشركة مصطلح غامض ومبهم في كثير من الحالات[54].

ثانيا: تعيين خبير في التسيير

من الحالات التي أوجدها المشرع الفرنسي التي يتدخل القاضي بموجبها في سير أعمال الشركة هي تعيين خبير في التسيير، حيث توكل له مهمة إعداد تقرير حول عملية التسيير بطلب من أقلية المساهمين، فقد أناط المشرع الفرنسي سلطة تقديرية واسعة لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة في مجال الأمر بالخبرة، ويشكل خبير الأقلية عادة الوسيلة التي يستطيع بمقتضاها هؤلاء الشركاء إعداد دليل حتى يسهل عليهم بعدها رفع دعوة مسؤولية ضد المسيري.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن السماح بتعيين خبير يعني السماح لشخص أجنبي بالتدخل في شؤون الشركة و الإطلاع على أسرارها، لذلك يخضع هذا التعيين لشروط دقيقة تهدف بالأساس إلى تجنب طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك و زعزعة السير العادي للشركة[55].

---

[53] سلام حمزة ، المرجع السابق، ص116

[54] – لم يقم المشرع الجزائري بوضع وتحديد مفهوم مصلحة الشركة – بالرغم من استعماله في عدة مناسبات ومواضع ومن أهم المواد نجد: * المادة 1/554 ق.ت.ج (يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة **لصالح الشركة)**. ونفس الأمر بالنسبة للمادة 577 ق.ت.ج.

* المادة 731 ق.ت.ج (تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم: ... – عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الإتفاق **مصالح الشركة**،...).

*المادة 800 ق.ت.ج (يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط: ... 4- المسيرون الذين استعملو على سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف **لمصلحة الشركة** تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، 5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف **لمصالح الشركة** تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة).

* المادة 811 ق.ت.ج (يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط: ... 3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدرتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، 4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدرتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف **لمصالح الشركة** لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.)

وللمزيد من التفاصيل فيما يخص مفهوم وضوابط المصلحة الاجتماعية للشركة أنظر: قبلي كمال، عمري رشيد، " المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار"، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد رقم 08، عدد 04، 2017، ص 698. وأنظر أيضا: وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الإجتماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 25.

[55] – صحراوي نور الدين،مرجع سابق، ص 260.

فالتشريع الفرنسي استلزم ضرورة أن يكون المساهم أو المساهمين قد استنفدوا وسائل الإعلام المتاحة لهم قبل اللجوء إلى انتداب خبير في التسيير[56]، بحيث يحق تقديم طلب تعيين خبير التسيير لكل مساهم يمثل الأقلية من رأس مال الشركة ب 5/1 (خمس) من رأس مال الشركة أن يقدم طلب تعيين خبير التسيير[57].

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد أغفل على ذكر هذا النوع من الرقابة على الشركات التجارية، و على عكس المشرع الجزائري فالمشرع المغربي قد أحسن باستعابه أهمية تعيين خبير في التسيير حيث إعتبرها أداة لتعزيز الحماية القضائية المقررة لأقلية المساهمين، ووسيلة تكتسي أهمية بالغة لتحقيق نوع من التوازن بين كل المساهمين و مصلحة الشركة على حدّ سواء.

ومن بعض النصوص التي تطرق إليها المشرع المغربي نجد نص المادة 157من القانون رقم 95/17 التي تنص" يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير"[58].

وعليه إنّ مصلحة الشركة هي الدافع إلى تعيين خبير التسيير، وأن المهمات التي ينيطها القاضي للخبير فد تكون لمجرد السهر على عمليات التسيير وقد تتجاوز ذلك لتصل إلى الإمساك بزمام الإدارة الكاملة للشركة، فالقاضي يكنه أن يتدرج في تدخله في إدارة الشركة عبر زيادة أو تقليص مهمات خبير التسيير المعين من قبله[59].

ويمكن القول أن خبرة التسيير بشكلها الحالي لا تخلو من فائدة على حسن سير الشركة و منها أنها وسيلة لخلق نوع من الرقابة الذاتية لدى المسيرين، وإعادة النظر في طريقة تسييرهم[60].

"هذا فضلا عن تقرير الخبرة يعتبر أداة لتلميع صورة الشركة لكونه يشكل دليلا على نزاهة و حسن تدبير الشركة في حالة ما إذا كان التقرير إيجابيا، وهكذا تبقى السلطة الكاملة للقضاء الاستعجالي في إطار طلبات خبرة التسيير، هذه الخبرة بدورها الإعلامي و الرقابي تعتبر بمثابة تحصين لأقلية المساهمين من طرف التدخل غير المباشر لقاضي الأمور المستعجلة في حالة استجابته للطلب بعد توفر الشروط المنصوص عليها قانونا" [61].

---

[56] – صحراوي نور الدين، امرجع سابق، ص 261.

[57]– بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 50.

[58] – قاوري تلمساني زينب، مرجع سابق، ص 66.

[59]– وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص321.

[60]– محمد بن براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018، ص 254.

[61]– وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص326.

الفرع الثاني: التعيين القضائي لمراقب الحسابات

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للشركات على سن مجموعة من هذه المقتضيات و العمل على إحاطتها بعدة ضمانات تهدف بالأساس إلى الحفاظ على الشركة، فقد أناط المشرع تحقيق جزء من هذه المهمة إلى الجهاز القضائي، كما أن المشرع ووعيا منه بالبطئ الذي يعرفه البت في هذا الموضوع، فقد أحال الكثير من قضايا الشركات التي لا تحتمل التأخير على القضاء الإستعجالي ضمانا دائما لحماية مصلحة الشركة[62]، ومن أبرز اختصاصاته القيام بتعيين مندوب الحسابات (أولا) أو القيام بتجريحه و إنهاء مهامه(ثانيا).

أولا: تعيين مراقب الحسابات

" تحتوي شركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق رقابة أعمال مجلس الإدارة، لكن هذا العدد الهائل قد يعوق عملية الرقابة بصفة فعلية، كما أن المساهمين قد لا يحضرون دائما في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة التجارية، بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة و حساباتها تتطلب خبرة و دقة فنية لا تتوافر أو بالأحرى لا يتمتع بها معظم المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة، كما أن الإطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى إنشاء أسرارها وأعمالها الخصوصية، فتحسبا لكل هذه الأمور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة و النزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلطة رقابة أعمالا لمجلس أو مجلس المديرين"[63].

إن الجمعيات العمومية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين واحد أو أكثر ليقوم بمهام مندوب الحسابات و المتمثلة أساسا في الرقابة الدائمة و المستمرة على حساب الشركة و نتائجها و هذا ما أكد عليه المشرع في أكثر من مناسبة [64]، حيث نص على ذلك القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة مراقب الحسابات و ذلك في المادة منه 26 التي تنص " تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، و على أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية"، كما أكد على ذلك في نص المادة 715 مكرر 4 من ق.ت " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني".

---

[62]- وجدي سليمان حاطوم ، مرجع سابق، ص330.

[63]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 303.

[64]علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية,2016-2017، ص 12.

كما تنص الفقرتين ما قبل الأخيرة من المادة 715مكرر4 " وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها".

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركات المساهمة أن تقوم بتعيين مندوب للحسابات أو أكثر، والأصل أن يتم تعيين مندوب للحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات مالية من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني[65].

لكن يحدث أن تغفل الجمعية العامة العادية تعيين مندوب للحسابات، في هذه الحالة يتم التعيين بموجب أمر على عريضة صادرة من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها اختصاصها مقر الشركة، ومن شروط قبول الطلب يجب أن يثبت الطالب إغفال تعيين مندوب للحسابات من قبل الجمعية العامة العادية، ويتأتى ذلك بتقديم نسخة من قرار الجمعية العامة العادية في اجتماعها الأول ذلك أن المادة 715مكرر4 تتعلق بتعيين مندوب الحسابات بمناسبة عقد أول جمعية عامة عادية للشركة، ويتوجب على رئيس المحكمة في حالة الاستجابة للطلب، مراعاة حالات التنافي في الشخص الذي سيعينه كمندوب للحسابات، وهي حالات منصوص عنها على سبيل الحصر في نص المادة 715 مكرر 06 ق.ت.ج[66].

ثانيا: ضوابط تجريح و عزل مراقب الحسابات

إن مصلحة الشركة ليست هي طبعا وحدها مصلحة القائمين بالإدارة و المسيرين، أو مصلحة الشركاء والمساهمين، أو حتى مصلحة المشروع في حد ذاته، بل هي عبارة عن كل هذه المصالح مجتمعة إضافة إلى مصالح أخرى، و على هذا الأساس فقد حرص المشرع على الحفاظ على هذه المصالح مجتمعة أو متفرقة و منها نذكر على سبيل المثال مصلحة المساهمين التي لا تقل في أهميتها عن البقية، بحيث في موضوع مندوب الحسابات يظهر ذلك جليا عندما أعطى للمساهمين منفردين، أو مجتمعين، حق التجريح في مندوب الحسابات المعيّن من قبل الجمعية العامة، و ذلك في حالة انعدام الكفاءة أو الحياد[67]، لذلك خصص المشرع بعض المواد لتوضيح ذلك نذكر منها المادة 715مكرر8 من ق.ت، حيث جاء فيها بأنه يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون عشر

[65]- سلام حمزة، مرجع سابق، ص 128.

[66]- سلم حمزة، المرجع نفسه، ص 132.

[67] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 315.

رأس مال الشركة على الأقل و ذلك في الشركات التي تلجأ للادخار العلني في تأسيسها أن يطلبوا من العدالة و بناء على طلب مبرر و مسبب رفض مندوب أو مندوبي الحسابات التي قامت الجمعية العامة بتعيينهم[68].

القاعدة العامة ان من يملك التعيين يملك العزل، و تطبيقا لذلك يتم عزل المندوبين المعينين بقرار من الجمعية العامة من قبل هذه الأخيرة، أما المندوب الإضافي فيتم عزله بقرار من رئيس محكمة لأنه هو الذي قام بتعيينه[69].

يثير عزل مراقب الحسابات بعض الصعاب و ذلك بالنظر إلى طبيعة المركز الخاص الذي يشغله و الذي كثيرا ما يكون هدفا لعدم رضا من طرفي العلاقة مجلس الإدارة، المساهمين[70]، فالمشرع الجزائري بدوره اخذ كل احتياطاته بشأن أيّة إجراءات أو قرارات يمكن اتخاذها بشأن مندوب الحسابات و من ذلك ما تعلق بالعزل[71]، أو كما اصطلح عليه المشرع إنهاء مهام مندوب الحسابات، بحيث منح إمكانية إنهاء مهام مندوب الحسابات وعزله قبل الانتهاء العادي لمدّة مهامه وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة المتمثلة في المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة[72]، ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس مال الشركة، لكن ليس عند هذا القدر و حسب بل لا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ، أو حصول مانع يخول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية و حيادية[73].

الفرع الثالث: التعيين القضائي للحارس و المدير المؤقت

أولا: تعيين حارس قضائي

يتدخل القاضي أيضا بمناسبة وضع حصص الشركاء تحت الحراسة، وتكون المطالبة بالوضع تحت الحراسة عادة بمناسبة نشوب نزاع بين الشركاء أو بين الشريك والشركة فيهدف هذا الإجراء إلى وضع الأسهم أو الحصص المتنازع عليها تحت يد الحراسة، ويجد هذا الإجراء أساسه في المادتين 603و 604 من القانون المدني الجزائري، والمواد 601 و605 من القانون التجاري الجزائري، حيث يهدف هذا الإجراء إلى حماية رأس مال الشركة

[68]– علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 38.

[69]– العريني محمد فريد، محمد السيد الفقهي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2010، ص 346.

[70]– عباس مصطفي المصري، مرجع سابق، ص 316.

[71]– علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 39.

[72] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 318.

[73]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 129.

من جهة و حماية حقوق الشركاء من جهة أخرى[74]، وتقابلها المادة 1961 من القانون التجاري الفرنسي، الخاصتان بالنزاع حول ملكية مال معين و التي كانتا موضوع تفسير موسع من قبل القضاء لهذا تم التصريح بالحراسة في كل الحالات التي يقتضي فيها الأمر ضمان الحفاظ على حقوق الأطراف موضوع النزاع، وقد تم تبني هذا الإجراء في القانون التجاري وذلك باتخاذه في حالة نشوب نزاع بين شريكين أو بين شريك وشركة[75].

فلكل شريك الحق خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد جمعية الشركاء الإطلاع على مشاريع القرارات التي ستعرض على الجمعية العامة وعلى تقرير المسير و عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات، و يحق له في حالة ما إذا كان يشك في سوء تسيير واختلاس من جانب المسير يحق له أن يخطر المحكمة بقصد الحصول على خبرة، إلا إذا كان يملك أدلة كافية لرفع دعوى ضد المسير، كما يمكن أن يطلب من المحكمة بعريضة مسببة، تعيين حارس قضائي[76].

لقد أقر القضاء بأن هذا الإجراء لا يخلو من المخاطر في كونه يمس بالأمن القانوني للتصرفات القانونية، بالإضافة إلى إمكانه المساس بأحد الحقوق الجوهرية للشريك المتمثلة في حرية حيازته لسنداته وعليه ولأجل تأكيد مثل هذا الإجراء، لابد أن تكون الأفعال أو الوقائع المثارة قد بلغت حدا في الجسامة و المساس بمصلحة الشركة الذي قد يعرض حياة الشركة للخطر، لذلك يجب على القضاة أخذ الحيطة في تقديرهم لمصلحة الشركة التي تستدعي وضع الحصص تحت الحراسة بالرغم من عدم وجود المنازعة لا في ملكيتها ولا في حيازتها، ولكن يكون من شأن استعمالها تعريض الشركة للخطر[77].

ثانيا: تعيين مدير قضائي مؤقت

قد تحصل الكثير من الأحداث خلال حياة الشركة تؤدي إلى خلل في انتظام عملها بل قد تقضي إلى زوالها، هذه الأحداث كثيرة و متنوعة، منها ما يرجع سببه إلى خارج الشركة كارتفاع سعر المواد الأولية المفاجئ، و منها ما يعود سببه إلى أسباب داخلية كالتسيير السيء و الاضطرابات المتكررة مما يؤدي إلى صعوبات مالية في الشركة.

---

[74]– بن سالم أحمد عبد الرحمان، مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، السنة الجامعية2019–2020 ، ص 64.

[75]– صمود سيد أحمد، مرجع سابق، ص 2016.

[76]– بلولة الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، قانون الشركات، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 213.

[77]– صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 259.

إن عدم وجود نص قانوني في التشريع الجزائري يتيح إمكانية تعيين مسير مؤقت، أدى ببعض الفقه إلى التفتيش عن أساس آخر يرتكز عليه تبرير تعيين مسير مؤقت، هذا الأساس هو مصلحة الشركة، فإن هذا التعيين هو تجنبا لصدور قرار لا يمكن إصلاحه بالنسبة للشركة و هو قرار حلها و عليه، فإن القاضي لا يستجيب لطلب تعيين المسير المؤقت إلا إذا لم يعد هناك حل يحد كافة العقبات التي تعيق سير عمل الشركة الطبيعي الذي يعرض مصلحتها للخطر[78].

وموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، فكان من المؤيدين لهذا الرأي لأنه يخدم مصلحة الشركة، إلا إن هذا المسير المؤقت هو من صنع القضاء الفرنسي، وقد اعتبر بعض الفقه أن السكوت التشريعي بعدم وجود نص قانوني يعطي القاضي إمكانية تعيين مسير مؤقت، و كف يد المسيرين المعينين من قبل المساهمين يبدو أنه مقصود، ذلك يهدف المحافظة على مرونة هذه المؤسسة التي تعيش الأوضاع المتأزمة[79].

وتبعا لذلك لا يمكن أن يتم تعيين هذا الجهاز إلا بشرطين أساسيين:

– يتمثل الأول في توقف و شلل النشاط العادي للشركة و نحو ذلك عندما يستقيل جميع المسيرين، مما ينتج عنه صعوبة إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو عندما تكون الأجهزة متواجدة لكن نشاطها مجمدا نظرا لوجود خلافات خطيرة بين الأعضاء، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس إدارة شركة المساهمة مكونة من ثلاث مسيرين، والذين يعرقلون بسبب عدائياتهم العنيفة، السير العادي للشركة ويعرضون استمراريتها للخطر.

– أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود خطر محدق و مؤكد[80].

ومن البديهي أن التقدم بطلب تعيين المدير المؤقت لا يقبل من طرف إلا الذين لهم مصلحة في ذلك والذين يتمثلون أساسا في هيئات تسيير الشركة، لكن لابد من أن يرتبط هذا المسير بعلاقة قانونية مع الشركة في وقت رفع الطلب[81]، إضافة إلى المساهمين الذين يلجؤون إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات لطلب تعيين هذا الجهاز، ذلك أن هذا الأمر يعد من ضمن حقوق المساهم الذي لا يمكن للنظام الأساسي تقييدها و إلغائها، فقد خولت المحكمة للمسير المؤقت عدة مهام منها:

---

[78]– صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 263.

[79]– وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 300.

[80]– المرجع نفسه، ص 302.

[81]– المرجع نفسه، ص 305.

– تمثيل الشركة مع جميع السلطات التي يمنحها هذا التمثيل, سواء أمام القضاء أو فيما يتعلق بالالتزامات تجاه الغير.

– العمل على استمرارية التسيير، وهو ما يمنحه سلطة العزل و التعيين.

– البحث على الحل للأزمة التي تمر بها الشركة، ومحاولة التوفيق بين مختلف الأطراف المتنازعة[82].

"الجدير بالذكر أن مصلحة الشركة هي معيار تعيين المسير المؤقت في الشركات فهي تشكل المرشد له خلال قيامه بمهامه، فيقتصر عمله فقط على الاقتراح على المساهمين الحلول الأكثر تطابقا مع مصلحة الشركة، فيكون من غير المنطقي أن لا يحترم مصلحة الشركة التي عين تحت شعارها والتي تفرض نفسها على المسيرين الذي حل محلهم وإن وجود المسير المؤقت داخل الشركة لا يبرر إلا ما تقتضي مصلحة الشركة ذلك"[83].

[82]– قاوري تلمساني زينب، مرجع سابق، ص 55.

[83]– وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 307.

المبحث الثاني

تدخل القاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة التجارية

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الشركة بجملة من الأحكام القانونية، التي تهدف إلى حمايتها بحد ذاتها كشخص معنوي من جهة، الشركاء و الغير من جهة أخرى، كما تشدد في إجراءات تأسيسها و ذلك عندما فرض على المؤسس شروط موضوعية، و أخرى شكلية تعد بمثابة الأركان التي تقوم عليها فإذا تحققت هذه الأخيرة قامت الشركة بصفة قانونية[84].

فقد سهر المشرع في كل مرحلة على وضع حماية قانونية فيها ودور القاضي الإستعجالي هو اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الأطراف من الشركاء، وحماية حقوق ومصالح الغير في مختلف الشركات و خاصة في الشركات التي تتسم بالطابع المالي، و وضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته، وهو يملك في سبيل ذلك تناول موضوع الحق والبحث في ظاهر الأوراق والسندات بحثا موضوعيا عاجلا لمعرفة اي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية فإذا إستبان له من ظاهر الأوراق ومن الدعوى و ملابساتها الجدية فإن عليه أن يترك الأمر لقاضي الموضووع[85].

المطلب الأول: تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الشركاء في الشركة

المطلب الثاني: تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الغير في الشركة

[84]– منية شوايدية،" تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 12، عدد 02، 2020، ص 521.

[85]– منصور داود، "حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري" ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد 02، 2015، ص 365.

المطلب الأول

تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الشركاء في الشركة

إذا كان الشركاء والمساهمين هم سيادة الشركة، فهذا لا يعني انسجامهم الخالص و إتفاقهم الدائم على مجموع القرارات الواجب اتخاذها، ومن هذا المنطق قد تحدث مجموعة من الخلافات بينهم عند اتخاذ أي قرار يهم الشركة، مما يتولد عنه قاعدة يتم الاحتكام إليها للوصول إلى حل و إنهاء هذه الخلافات القائمة أو المحتملة عبر سنه لمجموعة من الوسائل الوقائية وذلك بتدخل القاضي لحماية حقوقهم المالية (الفرع الأول)، إضافة إلى تدخله بمنحهم حق الاطلاع والمراقبة والتعبير عن إرادتهم في الجمعيات العامة[86].

الفرع الأول: حماية مصالح الشركاء المالية

تعتبر الحقوق المالية سببا لالتزام الشريك والمساهم وذلك لتحقيق الربح والانتفاع، فقد كرس المشرع العديد من النصوص لحماية مصالح الشركاء المالية و كلّف القاضي الإستعجالي بمهام حماية أموال الشركاء في حال وجود خلل (أولا) و العمل على زيادة رأس المال (ثانيا) وكذلك في تقدير الحصص (ثالثا).

أولا: حماية أموال الشركاء

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وذلك بعد الإنتهاء من جميع إجراءات التأسيس فإذا لم يتم تأسيس هذه الشركة في آجال أقصاها ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري يحق حينها لكل مكتتب المطالبة بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع بتسجيل الشركة في السجل التجاري و ذلك وفقا للمادة1/576 مكرر من القانون التجاري، التي أضيفت بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل و المتمم للقانون التجاري، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:" وإذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق بسحب مبلغ مساهمته" و في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ"، فيتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة بالشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو الحال في شركة المساهمة حيث تنص

[86]– فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، مرجع سابق، ص 34.

المادة 604 من القانون التجاري على انه:"لا يجوز أن يسحب و كيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين و كيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

ثانيا:زيادة رأس مال الشركة

عرف مفهوم الزيادة في الرأس مال عدة تعاريف والذي تم ربطه بمكونات رأس مال الشركة وأغراضها، فهذه الزيادة تبقى استثمار إضافي دون المساس بمبدأ ثبات الرأس مال كذلك يعتبر صورة من صور التعديلات التي تلحق نظام الشركة الأساسي وبذلك يمكن تعريف الزيادة في رأس مال الشركة بأنه تصرف قانوني يتم بموجب تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها وفقا لإجراءات حددها القانون[87].

من جهة أخرى يعتبر قرار الزيادة في رأس مال الشركة أحد القرارات الهامة التي تعود في الغالب بالنفع على الدائنين الشركاء باعتباره يزيد من قيمة الضمان العام لديونه وخاصة بقاء الشركة على ساحة المنافسة مع الشركات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الجلسة العامة غير العادية تختص بإصدار مثل هذا النوع من القرارات[88].

ومن هنا كانت الغاية من زيادة رأس المال هو تكييف القدرة المالية مع الوضع الذي تعيشه الشركة فإن هذه الزيادة لها من الأسباب ما يبررها وهي عديدة ومختلفة باختلاف الأسباب و الظروف التي دعت إليها[89].

فقد تكون بسبب اتساع أعمالها و ازدهارها فتلجأ إلى الحصول على المزيد من الأموال، لتغطية نفقات هذا التوسع، كما أن الشركة تقوم بزيادة رأس مالها لتعويض الخسائر التي لحقت بها أثناء عملها بالإضافة إلى ذلك، أن الزيادة قد تنتج أيضا عن عملية إعادة تقييم موجودات الشركة، و هيكلتها حيث تحصل الزيادة في رأس المال إذا كانت هذه الموجودات قد زادت قيمتها عما كانت عليه عند تأسيس الشركة[90].

---

[87]– زين الدين عبد الباسط، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، ماستر قانون المنازعات، وحدة المنازعات التجارية، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، السنة الجامعية 2018–2019، ص.30.

[88]– فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، مرجع سابق، ص 34.

[89]– زين الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 30.

[90]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، 2012، ص 243.

وهذا الأمر يحصل بعد أن تشرع الشركة في مزاولة نشاطها ويثبت لها أن ذلك يتطلب رأس مال أكبر من مبلغ الرأس مال المتوفر لديها، بسبب ضعف تقدير المؤسسين فتلجأ إلى الزيادة في رأس المال لتدارك النقص[91].

لكن في حالة عدم تحقق الزيادة في الأجل الذي حدده المشرع يحق لكل مساهم أن يطلب من القاضي الإستعجالي سحب مبلغ حصته من الزيادة هذا إذا لم تتحقق الزيادة في أجل 6 أشهر من تاريخ إنعقاد الجلسة العامة التي تصدر عنها قرار الزيادة فتنطبق هذه الحالة على شركة المساهمة حيث تنص المادة 2/705 من القانون التجاري على أنه: " إذا لم تتحقق الزيادة في أجل ستة أشهر إبتداءا من إفتتاح الاكتتاب تكون العملية باطلة"[92].

ثانيا: تقدير الحصص

مكّن المشرع الشريك من التصرف في حصصه والخروج من الشركة ونفس الأمر بالنسبة للمساهم في شركات الأموال، لكن قد يحصل اختلاف في ثمن إحالة الحصص أو الأسهم بين المحيل، المحال إليه و الشركة، لذلك تدخل القاضي الإستعجالي من خلال تعيين طرف ثالث لتقدير الحصص أو الأسهم المراد إحالتها، فتختلف إجراءات تقدير الحصص خصوصا الحصة العينية التي لها أهمية و قيمة كبيرة بالنسبة للشركات خصوصا شركات الأموال[93].

فقد نص المشرع الجزائري بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 568ق.ت على أنه:"يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليّة المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

ويفهم من هذا النص أنه بخصوص تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة و كذا المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، متى رغب الشركاء المساهمة في رأس مال الشركة بتقديم حصص عينية، بحيث ألزمهم المشرع بضرورة تبيان قيمة هذه الحصص في العقد التأسيسي للشركة، وأن يكون التقييم بناء على رأي خبير تعينه المحكمة تجنبا للمبالغة في التقدير إذا ما ترك الأمر للشركاء، كون رأس مال الشركة هو

---

[91]– زين الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 31.

[92]– إمهرار فريدة، إيودارين ليلة ، الأحكام الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو، السنة الجامعية 2017–2018، ص 26.

[93]– فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، مرجع سابق، ص 35

الضمان لديون الغير،[94] أما في شركة المساهمة و حسب المادة 601 ق.ت التي تنص: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه"[95].

إن تأسيس شركات المساهمة يتميز ببعض التعقيد مقارنة مع باقي الشركات، وذلك سواء تم التأسيس باللجوء العلني للادخار أو بدونه وخاصة إذا تعلق الأمر بتقديم حصص عينية في رأس مال الشركة وهو أمر يكاد يكون قاعدة في شركات المساهمة التي تحتاج لرأس مال معتبر وبضمانات مغرية من أجل التمتع بالائتمان لدى البنوك و الممولين ما يجعل الحصص العينية ذات قيمة كبيرة بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة[96].

الفرع الثاني: حماية مصالح الشركاء السياسية

إنّ تكريس حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وسير أعمالها و القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين يضمن له دون شك حماية أكبر من إمكانية اتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة ولكن هذه الحماية مرتبطة بمدى اهتمام المساهم بنشاط الشركة الذين يسعون للحصول على المعلومات التي تمكنهم من الإلمام بمختلف أنشطتهم و حساباتها ووثائقها و يوظفون ما حصل لهم من علم للدفاع عن المصلحة الجماعية للمساهمين أو عن مصلحتهم الشخصية لذا نجد أنّ المشرع قد منح الحماية الكافية للشركاء من خلال لجوؤهم إلى القضاء الاستعجالي إذا رفضت الشركة تسلم بعض أو كل الوثائق التي من حق الشريك في الاطلاع عليها (أولا) كما يقوم القضاء المستعجل بدور هام في تدعيم حق الشريك في المراقبة (ثانيا).

أولا: حق الشريك في الاطلاع على وثائق الشركة

لقد اقر المشرع للشريك نوعا من الرقابة على أعمال الشركة و المتمثلة في حق الاطلاع على وثائق الشركة فإلى جانب الحق المالي البحت يحق للمساهم أن يمارس حق آخر لا يقل أهمية و هو حق الإعلام والاطلاع على وثائق الشركة[97]، من جهة أخرى فإن العلم بمختلف جوانب سير هياكل الشركة يمنح المساهم قدرة على مجابهة الأغلبية بما توفر لديه من معلومات و هذه المجابهة أو المواجهة قد تؤدي في صورة غياب كتل

[94]– سلام حمزة، مرجع سابق، ص 74.

[95]– المادة 715 مكرر6 ق.ت.ج.

[96]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص79.

[97]– بدي فطمة الزهراء، مرجع سابق، ص29.

النفوذ ونزاهة المداولات وشفافية عملية التصويت إلى تغيير بعض المساهمين لأرائهم في اتجاه ضمان تحقيق المصلحة الجماعية، و يحول دون إمكانية اتخاذ الجلسة العامة لقرار مضر، لذا يتمثل الحق في الإعلام في تخويل المساهم كل ما من شأنه أن يجعله يطلع عن وعي و تبصر.

هذا الحق لفائدة لكل شريك في أية شركة تجارية مهما كان شكلها حيث يقتضي هذا الحق أن لكل شريك في كل وقت من السنة الحق في الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها.

مثلما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الأمر في شركة المساهمة حيث يقوم بأعمال الرقابة إما الشركاء أنفسهم مباشرة أو إما تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة و ذلك عملا بأحكام المادة 558 من القانون التجاري، التي تنص" للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على السجلات التجارية والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات و المحاضر، وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع حق في اخذ النسخ، يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"[98].

لذا يتضح من خلال المادة المنصوص عليها، أنه يحق للشريك أن يحصل في مركز الشركة و في أي وقت شاء على نسخة مطابقة لأصل من عقد الشركة التأسيسي الساري المفعول يوم الطلب، و يتعين على الشركة أن ترفق بهذه النسخة عن العقد التأسيسي للشركة لائحة بأسماء المديرين وعند الاقتضاء قائمة أخرى بأسماء مراقبي الحسابات أو مراقب الحسابات إذا ما وجد في الشركة، ولا يحق للشركة أن تطلب من الشريك في مقابل تسليم هذه الوثائق مبلغا يفوق المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول و هذا ما نصت به المادة 585من القانون التجاري، كما يحق للشريك ان يطلع بنفسه وفي مركز الشركة وفي أي وقت شاء على وثائق الشركة الآتية "حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وميزانية الشركة والجرد و التقارير المعروضة على الجمعية العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالنسبة للسنتان الثلاث الأخيرة" ويستتبع حق الشريك في الاطلاع على هذه الوثائق حقه بأخذ نسخة عنها، كما يحق للشريك أن يستعين بخبير معتمد لإنارته عندما يستعمل حقه في الاطلاع على وثائق الشركة المذكورة ويحق للشريك أن يطلع بنفسه أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية

[98]– عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية،–التاجر–الشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر،2014، ص 294.

للشركاء بخمسة عشر يوما، أن يطلع أو يأخذ نسخة عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء العامة وعلى تقرير إدارة الشركة و كذلك عند الاقتضاء على تقرير مندوب الحسابات إذا ما وجد في الشركة مراقب للحسابات[99].

بكل ما يهم أمور الشركة و سياستها إذ يكتسي هذا الحق صبغة آمرة باعتبارها يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته ولا يجوز للنظم الأساسية التضييق منه، ولا يمكن للمساهم العدول عنه إلاّ إذا اقتضى القانون الأساسي حد أدنى من الأسهم لدى المساهمين وذلك خوفا من الإضرار بالشركة في الشركات التي تعد كما كبيرا من المشاركين.

هذا ما نجده في مختلف أنواع الشركات التجارية بكل أوجهه و التي أشارت إليها المادة 563 مكرر6 من القانون التجاري[100]، كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكّن فيها لكل شريك أن يطرح على الوكيل أسئلة كتابية وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل، ويطالب الوكيل بالإجابة عن الأسئلة الكتابية أثناء انعقاد الجلسة العامة، وتتعهد المحكمة بدعوى بطلان المداولات المتخذة خلافا للأحكام المشار إليه في المادة 585 من القانون التجاري[101]، و تنظر فيها طبق إجراءات القضاء الإستعجالي، وهذا ما نصت عليها المادة 2/557 من القانون التجاري:" و لهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة،إلى الشركاء، قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية، و يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة".

وبالنسبة لشركة المساهمة أنه يحق لكل مساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة إذا كانت شركة مساهمة خصوصية أو ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة ان يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها، في نص المادة678 من القانون التجاري[102]، والمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث و كذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ويجوز للمساهمين المالكين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة و إذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الإستعجالي و هذا ما نصت عليه المادة 683 من القانون التجاري، وبالاطلاع على بعض الوثائق

---

[99]– بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائري201، ص29.

[100]– المادة563مكرر6 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

[101]– أنظر المادة 577 ق.ت.ج.

[102]– أنظر المادة678 ق.ت.ج.

الخاصة بالشركة يسمح للمساهم أن يتثبت من أنّ القرارات التي تم اتخاذها صلب الجلسات العامة السابقة قد وقع تنفيذها، أما المساهمين الجدد فإن هذه الوثائق تعطيهم فكرة على القرارات السابقة التي اتخذتها الجلسات العامة لمقارنتها مع الوضعية الحالية للشركة[103].

ثانيا : حق الشريك في المراقبة

"يمكن لكل مساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الإستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف وبالتالي يمكن القول أن المشرع قد أقر طلب إجراء اختبار التصرف بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، هنا يقوم القاضي الإستعجالي بدور متميز في تدعيم حق الشريك في المراقبة وذلك من خلال آلية اختيار التصرفات التي من شانها أن تلحق الضرر بمصالحهم، ولكن مع ذلك تظل هذه الحماية منقوصة نظرا لاقتصار مجالها على الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها، وفي مقابل دعم المشرع آلية المراقبة المتمثلة في مراقب الحسابات حيث وسعت في مجال تدخله الوجوبي سعيا لضمان النزاهة والشفافية المطلوبة في أعمال الشركة وحساباته"[104].

لذا يجوز تعيين مراقب أو أكثر للحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لما هو الحال عليه في شركة المساهمة و اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون التجاري، حيث يجوز أن يعين خبير للحسابات أو أكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بغية مراقبة الحسابات كما هو الحال في شركة المساهمة، و فائدة ذلك تتمثل في توفر الاختصاص لدى مراقبي الحسابات على نحو لا يتوفر لدى الشركاء أنفسهم، فإلى جانب رقابة الشركاء على إدارة الشركة يمكن تعيين مراقب أو أكثر للحسابات وإن عين مراقب للحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق عليه الأحكام التي تطبق على مراقبي الحسابات في شركة المساهمة، فعليه ملاحظة وفحص الميزانية و مراقباتها وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى جمعية الشركاء، وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع حسابات و دفاتر الشركة ووثائقها والعقود التي تبرمها مع الغير، وله أن يطلب الإيضاحات والبيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ويحدد الشركاء بقرار منهم أتعابه السنوية[105].

---

[103]– بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 30.

[104]– فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، مرجع سابق، ص 43

[105]– عموره عمار، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثاني

تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الغير

إنّ الأهمية التي يحتلها الغير في التعاملات الخارجية للشركة التجارية دفعت المشرع للاهتمام بوضع نظام قانوني يهدف لحماية و كسب ثقته، خاصة بعد التطور الذي أصاب مفهوم الغير في القانون التجاري والذي أدى لظهور بعض الأنضمة التي تتضمن قواعد قانونية شكلية وأخرى موضوعية ترمي لحماية حقوق المتعاملين مع الشركات التجارية، ونفس السبب جعل كل من الفقه والقضاء يهتم بحماية حقوق دائني الشركة من خلال البحث عن الحلول و الوسائل القانونية لضمان تلك الحماية [106].

ومن أجل حماية الغير كان لابد من توفير نظام حماية مباشرة لحماية رأس مال الشركة حيث تؤدي هذه الحماية لتعزيز الثقة في معاملات الشركة مع الغير(الفرع الأول)، و حماية غير مباشرة أثناء مباشرة الشركة لنشاطها ضمانا للثقة ولاستقرار المعاملات وللمراكز القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المباشرة

أشارت المادة 416 من القانون المدني إلى أن الحصة الواجب تقديمها من الشركاء قد تكون عمل أو مال أو نقد[107].

فلا توجد شركة من دون حصص يقدمها الشركاء، وإن كان المشرع يجيز أن تكون الحصة عملا يقدمه الشريك فلا يجوز أن يقدم الشركاء جميعا حصصا بعمل و بل يجب أن تكون حصة من هذه الحصص على الأقل مالا، وذلك حتى يكون في ذمة الشركة مالية معينة، يمكن أن يعتمد عليها دائنو الشركة كضمان لهم [108].

وإذا كان الغير يشمل كل من تلقى حقوقا و ارتبط بالتزامات مع الشركة أو الشركاء فإنّ أبرز فئاته هم: دائنو الشركة، ودائنو الشركاء الشخصيون[109].

---

[106]– زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 18.

[107]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك"

[108]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 37.

[109]– الياس نصيف، الأحكام العامة للشركات ، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة3، دون بلد النشر، ص 266.

يعتبر حسن النية في الشركة التجارية أهم المبادئ التي تقوم عليها والتي تمثل أساس نجاحها أو فشلها، حيث يفرض هذا المبدأ واجب الصدق والمصارحة والبعد عن كل مظاهر التعزيز كما يفرض على الشركة واجب إعلام الغير، حيث ألقى المشرع على الشركة الالتزام بإعلام الغير منذ مرحلة إبرام عقد الشركة بكل ما يهمه من معلومات خاصة المتعلقة بالمركز المالي للشركة، فقد أصبح القاضي عن طريق مبدأ حسن النية يستدل بكل سهولة على كل تجاوز لمصلحة الشركة خاصة في العلاقة بين الشركاء عندما تتعسف الأغلبية المالكة لرأس المال[110].

إن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، حيث أصبح رأس مال هذا النوع من الشركات يحدده الأطراف بكل حرية و ذلك بموجب القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم للقانون التجاري، لكن قبل التعديل كان عكس ذلك حيث نصت المادة 566 من ق.ت على أنه: "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000دج ، وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل.

إذن لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100000دج ، ويجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل ونقص عن ذلك لسبب ما، وجب على الشركاء زيادة خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني، مالم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات في نفس السنة.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته، جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة[111].

أما عن التخفيض في رأس مال الشركة، فإذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع، هذا ما قضت به المادة 575ق.ت.

فقد خول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي للدائنين حق الاعتراض على كل مشروع يتضمن تخفيضا لرأس المال إذا كان غير مبرر بخسائر في الشركة ذات مسؤولية محدودة، وقد جاء المشرع بنفس الحكم تقريبا في شركة المساهمة، إذ نصت المادة 713 من ذات القانون بأنه :" لممثلي جماعة حاملي سندات الاستحقاق

---

[110]- زكري إيمان، مرجع سابق ، ص 32.

[111]- عقيدي عبد الرحمن، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السايلسية،الجزائر،2018، ص 21.

و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في تخفيض رأس مال في أجل ثلاثين يوما"[112].

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة

مما لا يختلف فيه البيان أنّ دائني الشركة ليسو من درجة واحدة و لا من نوعية واحدة و هناك مثلا مؤسسات الائتمان التي تمنح قروضا للشركة، كما نجد أشخاصا يقدمون عقارات ومحلات تجارية تستغلها الشركة في إطار علاقة الإيجار، كما قد تصدر سندات يكتتب فيها العموم الذين يصبحون دائنين للشركة، و في إطار هذه العلاقة قد تعصف ظروف تجعل الشركة لا تلتزم بتعهداتها، و أمام هذه الوضعية كان لزاما على المشرع أن يضع آليات حمائية تتمثل أساسا في الوفاء بضمان الدائنين[113].

هذا وتعتبر شركة المساهمة من أكثر الشركات التجارية قدرة على تجميع رؤوس الأموال من كبار المساهمين وصغار المدخرين، ونظرا للدور الذي تلعبه شركات المساهمة في الاقتصاد الوطني لأية دولة، كان مبررا أن يعني بها المشرع الجزائري ليضع أسس وأحكام تتعلق بمجلس الإدارة وتشكيله وشروط العضوية فيه و آلية عمله و واجباته و اختصاصاته، وبصفة أكثر يعني بأحكام المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة الجهاز الأعلى للإدارة الذي يهيمن على نشاطها ويصرف كل أعمالها كما يرسم السياسة العامة لها بوضع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتكون مجلس الإدارة من عدد من أعضاء يتم اختيارهم من المساهمين في الشركة المساهمة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم، فإن المال العام لدائني الشركة ينحصر بموجوداتها دون أن يكون لهم حق الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بدفع هذه الديون، و بالتالي فإن تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته و انحرافه عن الغاية المحددة له يؤدي إلى الإضرار بالغير و المساهمين في آن واحد، كما أن الأهمية التي يحتلها الغير مع الشركة دفعت بالتشريعات إلى الاهتمام بوضع نظام قانوني يهدف لحماية الغير، فقد يتجاوز الضرر الناتج عن الأعمال والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة والمساهمين فيها، ويصيب أشخاصا غير مساهمين يطلق عليهم الغير[114].

---

[112]– فوزية ميراوي،" تخفيض رأس نال الشركات التجارية"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 02 ، ص 795.

[113]– قاوري تلمساني زينب، مرجع سابق، ص 105.

[114]– مقاتل إيمان، ضمانات حماية الغير حسن النية، تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد02،ص 883.

ويقصد بالغير جميع الأشخاص المتعاملين مع الشركة من الخارج دون المساهمين فيها، ومن ثم يدخل مفهوم الغير الدائنون, حملة سندات ديون الشركة و غيرهم من المقرضين أو المتعاملين مع الشركة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما سمح المشرع لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بمنح ضمانات خاصة للغير وذلك بالنسبة للديون التي نشأت باسم الشركة، فتقوم هذه الأخيرة عن طريق ممثليها بتوفير الضمانات الكافية لدائنيها وهذا حسب نص المادة 624 من ق.ت، ويشترط لصحة إتفاقيات الضمان توفير جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية حتى لا تتضرر مصلحة الشركة ومصالح الغير على حد سواء، تعمل هذه الضمانات على حماية حقوق الغير من أخطار تغيير الوضع المالي للشركة[115].

والجدير بالذكر أن المشرع في كل مرحلة وضع حماية قانونية فيها ودور القاضي الإستعجالي هو اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الأطراف من الشركاء، وحماية حقوق ومصالح الغير في مختلف الشركات و خاصة في الشركات التي تتسم بالطابع المالي، و وضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته، وهو يملك في سبيل ذلك تناول موضوع الحق والبحث في ظاهر الأوراق والسندات بحثا موضوعيا عاجلا لمعرفة اي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية فإذا إستبان له من ظاهر الأوراق ومن الدعوى و ملابساتها الجدية فإن عليه أن يترك الأمر لقاضي الموضوع.

[115]– المرجع نفسه، ص 884.

خـلاصــة الفصل الأول.

وختاما، يمكن القول على أن المشرع و تفاديا منه لكل ما قد يمس بالثقة في المعاملات التجارية و التي تمثل القلب النابض لها، مما ينتج عنه تأثير مباشر على حقوق الدائنين كممولين للشركة، تجاوز هذا الوضع عبر إرساء مجموعة من الآليات الحمائية و جعلها بيد الجهاز القضائي ممثلا في رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، محايدة لها ما يكفي من النفوذ المعنوي و القانوني لحفظ حقوق الغير و حقوق كل الفاعلين داخل الشركة، عبر دوره الفعال في ضمان الوفاء و تعيين وكيل لكتلة حاملي سندات القرض..

ومن هنا يظهر الدور الهام للقاضي الإستعجالي كفاعل أساسي في حياة الشركة، لكن تدخله يظل رهين بوجوب طلب يقدم من طرف المتضرر، عند إذن بإمكانه التدخل و إعماله سلطته التقديرية.

الفصل الثاني

مجالات تدخل قاضي الموضوع في الشركات التجارية

تنص المادة 416 من القانون المدني على أنّ "الشركة" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

يعتبر عقد الشركة عقد تبادلي يترتب عنه حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيه، أي بين الشركة كشخص معنوي و الإرادات الفردية التي اشتركت في إبرام التصرف المنشئ له[116]، و كما أشرنا في السابق أن الشركات التجارية تنقسم من حيث الاعتبار الذي يتحكم في تكوينها إلى شركات الأشخاص، القائمة على الاعتبار الشخصي، و شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، فتحيط بالشركة عدّة حقائق و معطيات اقتصادية و قانونية و اجتماعية و حتى سياسية، فهي و إن كانت بمثابة القاصر الذي لا يمثل نفسه و لا يظهر للخارج إلا بواسطة ممثليه القانونين، فإنها تمثل كيانا رئيسيا في استغلال الثروات الطبيعية و المالية و هي مركز خلق الثروات و مواطن الشغل، و تعد وحدة هامة في الحياة الاقتصادية و لذلك اهتم القانون بسلامة تكوينها وسير دواليبها، و المحافظة على التوازنات و المصالح داخلها.

هذا وتختلف مصالح الشركاء داخل الشركة، و إن كانت تتحدد في الغاية و هي الربح لكنها تختلف في التوجيهات المحققة لذلك، و بالتالي فإن الشركة خلال مرحلة حياتها قد تعيش بعض الصعوبات التي تواجه الشركاء فيما بينهم[117]، حيث يترتب على ذلك إما الإخلال بإجراءات التأسيس و التسيير، أو الإخلال بالإجراءات المتعلقة بإدارتهان و هذا ما يستدعي تدخل القاضي للفصل في هذا النوع من المنازعات في الشركات التجارية، و على هذا نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تدخل القاضي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية وسيرها

المبحث الثاني: تدخل قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بإدارة لشركة

[116]–صحراوي نور دين، مرجع سابق، ص 14.

[117]– زين الدين عبد الباسط ، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الأول

تدخل القاضي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية وسيرها

يتطلب قيام الشركة ككائن قانوني مستقل عن مؤسسيه القيام بالعديد من الإجراءات و التصرفات القانونية و المادية، و احترام العديد من الشكليات التي نصت عليها القوانين المنظمة للشركات، حيث لا يمكن للشركة في طور التأسيس أن تصبح شركة مكتملة التكوين و بالتالي متمتعة بحياة وجود قانونين مستقلين إلا وفقا للميكانيزمات والإجراءات التي ألزمت هذه القوانين بإتباعها و القيام بها، و التي يمكن تسميتها بشكل عام بإجراءات التأسيس، وخلال عملية التأسيس هذه قد تثور مجموعة من النزاعات بين الشركاء المرتقبين و قد أوجد المشرع نظاما خاصا لهذا الشكل من المنازعات المثارة خلال هذه المرحلة التمهيدية من حياة الشركة، و ذلك بتدخل القاضي لمعالجة وسد الفراغ الذي قد تثيره مختلف الإشكالات التي يفرزها الشركاء أثناء تأسيس الشركة (المطلب1).

وبمجرد أن يتم استيفاء جميع الإجراءات الشكلية و اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية يتم الانتقال إلى مرحلة أخرى تنعت بمرحلة التسيير حيث أوجد المشرع أحكاما خاصة لتدبير و تسيير مختلف الشركات التجارية وذلك من خلال مباشرة أجهزتها الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها إياها القانون الأساسي للشركة ، و هذه المرحلة هي الأخرى تعرف مجموعة من النزاعات التي تثور بين الشركاء في الشركة التجارية و التي من شأنها الإخلال بالسير العادي للشركة(المطلب2).

المطلب الأول

التدخل في المنازعات المتعلقة بالتأسيس

يمر اكتساب الشركة التجارية للشخصية الاعتبارية بالضرورة بالتقيد بشكلية التقييد بالسجل التجاري، و بالتالي فإنّ الفترة الممتدة بين التوقيع على النظام الأساسي للشركة أو حتى قبل ذلك، و بين استيفاء هذه الشكلية تكون فيها الشركة في طور التأسيس، أي في مرحلة مخاض عسير يترتب عنه في أغلب الأحوال ولادة شركة قائمة الذات و لها وجود و حياة قانونية مستقلة وهذا ما يطرح الكثير من المنازعات سواء تلك المتعلقة بخرق إجراءات التأسيس(الفرع الأول)، أو لمصير التصرفات التي يتم إبرامها مع الغير لذلك أوجب المشرع تدخل القاضي العادي للنظر و الفصل في المنازعات المترتبة عند الإخلال بأحد الأركان العامة أو الخاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المنازعات المتعلقة ببطلان التأسيس

يتم تأسيس الشركة بواسطة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو اعتباريين، و هذا العقد شأن كافة العقود لابد أن تتوفر فيه الأركان العامة للتعاقد، فضلا عن شروط و أركان موضوعية و شكلية خاصة اقتضاها القانون في هذا النوع من العقود و أذا اختلف ركن من هذه الأركان فأنّ المشرع رتب على ذلك بطلان عقد الشركة، غير أن الملاحظة أن المشرع حاول ما أمكن، التقليص من أسباب البطلان، حماية مصالح الشركاء و المساهمين، ومصلحة المجتمع، و صيانة أهداف الشركة التي تروم تحقيق التنمية، وخلف مناصب الشغل، والابتكار والمنافسة و ذلك بسن إلى جانب نظام البطلان(أولا)، دعوى التسوية التي تروم إلى تدارك أسباب البطلان(ثانيا).

أولا: دعوى البطلان

" الواقع أنّ بطلان الشركة هو من المجالات التي تحتمل الاختلاف في الأحكام بحسب الطبيعة المدنية و التجارية، بل هو من مجالات وحدة القواعد لكافة الشركات لتعلقها بحماية الغير و دواعي الاستقرار اللازم للشركات، و البطلان أيا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال عقد الشركة تطبيقا للأثر الرجعي لنظرية البطلان، غير أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لعقد الشركة من شأنها أن يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية و الإضرار بالغير"[118].

فيمكن أن نتصور نوعين من البطلان، البعض متعلق بالعقود و البعض الآخر بتأسيس الشركات، ويمكن أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا عندما ينص القانون على تطبيق قاعدة معينة تحت طائلة البطلان، و يكمن أن يتعلق الأمر ببعض الحالات المتمثلة في غياب الرضا، أو عندما يكون هذا الأخير مشوبا بعيب عندما تنعدم الأهلية، عندما يكون العقد غير مشروع، أو عندما ينعدم السبب.

أورد القانون التجاري استثنائيين على القاعدة الآمرة للقانون المدني، حيث لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في القانون التجاري أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، و هذا ما نصت به المادة 733 من ق ت :"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، و فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء

[118]– طباع نجاة، محاضرات في الشركات التجارية، مقياس الشركات التجارية، سنة 3 ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 23.

المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني، لا يحصل بطلان العقود و المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود".

إلا حد الآن يمكن القول أن القانون التجاري يأخذ بأحكام القانون المدني و الحال أنّ القانون التجاري ينص فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة بأنه لا يحصل البطلان من عيب في القبول و لا من فقد الأهلية، ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، فالتقدير إذن بالنسبة لأسباب البطلان يختلف بكيفية بين القوانين[119].

إنّ دعوى البطلان تهدف إلى حماية خاصة فهي تخص الشخص المتضرر دون سواه، و على العكس من ذلك إذا كانت تحث على حماية مصلحة عامة، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بها و يمكن للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 102 ق.م على :" و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".

في حالة بطلان العقد أو إبطاله، يعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإن كان هذا مستحيلا، جاز الحكم بتعويض معادل، غير أنّه إذا أبطل عقد قاصر بسبب نقص فلا يلزم ناقص أهلية أن يرد إلاّ قيمة ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد

يمكن أن ينجم البطلان المطلق عن العقد الذي يبرم خرقا للقانون ففي هذه الحالة لا يمكن المطالبة بالأداءات المنصوص في العقد أما بالنسبة للماضي، فإذا تم تنفيذ العقد ردت الأداءات[120].

إذا حكم ببطلان الشركة لأي سبب كان من أسباب البطلان فإنه وفقا للقواعد العامة يترتب على هذا البطلان امتداده إلى الماضي (الأثر الرجعي للبطلان) و هو ما لا يستقيم مع الخصوصية المميزة لعقد الشركة ، حماية للغير و محافظة على استقرار المعاملات التجارية، حيث أن من شأن تطبيق الأثر الرجعي إعدام كل العقود التي أبرمتها الشركة قبل البطلان[121].

---

[119]– بلولة طيب، مرجع سابق، ص 82.

[120]– عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 109.

[121]– بلولة الطيب، المرجع السابق، ص 83.

"لذلك إستقر القضاء على أنه إذا حكم ببطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط و لا ينسحب أثر هذا البطلان إلى الماضي بل تعتبر الشركة أنها وجدت فعلا تستمر حتى الحكم ببطلانها مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل من الشركاء في الأرباح و الخسائر بمعنى أن القضاء يرى أن هناك شركة فعلية société de fait كانت قائمة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين انعقادها و الحكم ببطلانها بمعنى أن البطلان في هذه الحالة هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحل أجل انتهائها و تخضع هذه الشركة في إثبات وجودها فعلا إلى القواعد العامة الخاصة بالقانون التجاري"[122] .

إنّ نظرية الشركة الفعلية هي من خلق القضاء أساسا و قد عمل القضاء على وضع أسس هذه النظرية نزولا على اعتبارات العدالة إذ أنّ التطبيق المجرد لأحكام البطلان في القواعد العامة يترتب عليه القضاء على الشركة بأثر رجعي منذ إنشائها و إهدار كل حقوق ترتبت للغير حسن النية في الفترة من وقت الإنشاء و حتى تقرير البطلان و هو ما لا يتفق مع مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة بالتأكيد مما أدّ بالقضاء إلى اعتناق فكرة الشركة الواقعة حيث يمكن خلالها اعتبار الشركة موجودة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين تكوينها و الحكم ببطلانها و هو ما يترتب عليه حماية استقرار المراكز القانونية التي تمت فعلا[123].

تتقادم دعوى البطلان المبنية على خلل في تأسيس الشركة بمضي ثلاث سنوات ما جاء في نص المادة 740 من القانون التجاري[124]، و يجب توجيه إنذار للشركة لإصلاح العيب في أجل ستة أشهر كما جاء في المادة 738 من القانون التجاري، فإذا مرّ أجل هذا الإنذار و لم يصحح جاز رفع دعوى، لكن مرور الزمن هذا لا يطبق إن كان البطلان مستندا إلى القانون العادي كما لو استند إلى عيب في الرضا، أو مخافة موضوع الشركة للقانون، أو للآداب العامة بل يطبق في حالة مرور الزمن العادي و هو خمسة عشر سنة كما جاء في نص المادة 308 من القانون المدني[125]، لكن دعوى البطلان تنقضي حسب المادة 735 من ق.ت و التي تنص على أنه:" تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحمة النظر في الأصل ابتدائيا،إلاّ إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

---

[122]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، النظرية العامة و شركات الاشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه ،2014، ص08.

[123]– عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 42.

[124]المادة 740 ق.ت."تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان و ذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738".

[125]– المادة 308 ق.م."يتقادم االتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".

ثانيا:دعوى التسوية

رغبة من المشرع الجزائري في المحافظة على إبقاء الشركة دعما منه للائتمان التجاري و تنشيط التجارة و معنى ذلك أن المشرع لا يلتمس الأخطاء للشركة في الحكم ببطلانها بل يشجعها، و هذا رغبة منه في إزالة أسباب البطلان متى تضمن بقاء الشركة و استمرارها فمثلا إذا شاب رضا احد الشركاء عيب أو نقص في الأهلية وقت تأسيسها، ففي هذه الحالة أجاز المشرع لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر كل من الشركة والشريك(الذي شابه عيب الرضا) تصحيح هذا العيب، وإلا فإنه له الحق في رفع دعوى البطلان بسبب إجراءات الشكل، فكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة للقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوما وذلك من خلال رفع دعوى البطلان و إعطاء مهلة للمحكمة للتصحيح[126].

إذا كان هناك سبب من أسباب البطلان فإنه يمكن أن يكون التصحيح بناء على دعوى، كما يجوز أن يكون عن طريق الدفع به أمام المحكمة في دعوى البطلان، حيث أن المشرع التجاري ضيق من مجال البطلان حيث يكمن تصحيح مخالفات التأسيس مقابل تضييق مجال البطلان و وسع في مسؤولية الشركاء، في مواجهة الغير و يعطي المشرع للشركاء فرصة للتصحيح[127]، حيث تنص المادة 735 من القانون التجاري على انه:"تنقضي دعوى البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائية إلا إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائية إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة ."

وفي حالة اختيار الشريك رفع دعوى البطلان أمكن للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المذكور في نص المادة 736 من ق.ت.ج :" يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا و لو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، و لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى".

---

[126]– مرابطي رميساء، قانة فريال، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020 ،ص 40.

[127]– المرجع نفسه، ص 43.

و يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها لإزالة السبب الموجب للبطلان ويؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الأمر أنه يمنع المحكمة أن تقضي بالبطلان، و يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الأمر أنه يمنع المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه من كل ذي مصلحة[128].

كذلك تنص المادة 742ق.ت على أنه:" لا يجوز للشركة و لا الشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، غير أنّ البطلان الناتج عن انعدام الأهلية أو عيب في الرضا ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير من طرف عديم الأهلية و الممثلين الشرعيين أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف".

من خلال هذه المادة لا يجوز للشركة كشخص معنوي و لا للشركاء بصفتهم الشخصية التمسك بالبطلان أو الاحتجاج به اتجاه الغير من طرف عديم الأهلية و ممثليهم الشرعيين، و يبدو أنّ المشرع أراد حماية عديم الأهلية و هو الشخص الذي يبلغ 13سنة، ذلك لأن هذا الأخير ليس أهلا لمباشرة أي تصرف و تعتبر تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا بكل ما يتميز به هذا البطلان من خصائص، كإعطاء الحق في طلب البطلان لكل من يهمه الأمر أو أنه لا يمكن تصحيحه بالإجازة كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها[129].

إن التقليل من حالات البطلان قد دعم بتعزيز مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري الباب العاشر منه، حيث أن صرامة المسؤولية ستكفل ضمان أكبر لتفادي أخطاء التأسيس، و رتّب المشرع مسؤولية مدنية و أخرى جزائية على المؤسسين، و تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية و تقصيرية[130].

الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة بالشركة في طور التأسيس

من أجل الوقوف على مختلف المنازعات المرتبطة بالشركة في طور التأسيس سوف نعمل على تحديد المقصود بالشركة في طور التأسيس وطبيعة الأعمال التي يقوم بها الشركاء المؤسسين خلال هذه المرحلة (أولا)، ثم بعد ذلك التطرق للجهة المختصة بالبت في المنازعات الناشئة بين الشركاء المرتقبين في مرحلة التأسيس، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى تبيان مصير التصرفات التي يجريها الأشخاص المؤسسون خلال هذه المرحلة(ثانيا).

---

[128]– بلعيساوي محمد طاهر، مرجع سابق ، ص 105.

[129]– بن ملوكة لينة منال، نظرية البطلان في عقد الشركة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019–2020، ص 77.

[130]– بلعيساوي محمد طاهر، المرجع السابق، ص 106.

أولا:مفهوم الشركة في طور التأسيس

شكلت الشركة في طور التأسيس منذ بداية التنظيم القانوني للشركات بشكل عام، موضوعا لجدال ونقاش فقهي وقضائي من جهة، ولتضارب تشريعي من جهة أخرى، فيما يتعلق بطبيعة التصرفات والأعمال التي يقوم بها المؤسس أو المؤسسين باسم ولمصلحة الشركة التي لازالت في طور التأسيس و لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد[131].

بالإطلاع على القوانين المنظمة للشركات يتضح على أن المشرع قرر للشركة خلال هذه المرحلة وضعا قانونيا خاصا ومنفردا، على اعتبار أن جميع العمليات والإجراءات والأعمال تتم لحسابه، بالرغم من أنها غير مكتسبة للشخصية المعنوية، وغير مستقلة عن مكونيها أو مؤسسيها، وغير مكتملة الوجود قانونا بالتالي يمكن القول أن الشركة في طور التأسيس تكون متمتعة بنوع من الوجود القانوني الناقص، الذي يؤهلها لأن تكون كيانا قانونيا مستقلا عن مؤسسيها[132].

يثور الإشكال حول المقصود بالشركة في طور التأسيس، و الظاهر أن الشركة تكون في طور التأسيس بمجرد أن تظهر الظروف المحيطة رغبة الشركاء المستقبليين بتقديم حصص نقدية و بوضعها في حساب خاص مفتوح باسم الشركة في طور التأسيس، أما مجرد وجود شركة في طور التأسيس، فالمتعاقد مع المؤسس يجب أن يكون على بينة بأنه يبرم عقده أو تصرفه باسم و لحساب الشخص المعنوي المستقبلي وليس مع المؤسس بصفته الشخصية، كما يجب أن يكون التصرف المبرم فعلا أما مجرد التفاوض فلا يرقى إلى مختلف التصرفات التي يمكن للشركة أن تأخذها على عاتقها فيما لو تأسست الشركة قانونا بعد ذلك[133].

ثانيا:اختصاص البت في المنازعات الناشئة بين الشركاء و المؤسسين

يباشر المسير في الشركة التجارية العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة والشركاء والغير، سواء بالسلب أو الإيجاب، وهو ما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تسبب في عرقلة سير الشركة وربما انهيارها تماما، مما يجعل المسير مسئولا مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره، وبالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لكل مسير الشركات أيا كان شكلها القانوني، ما يبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية، من خلال نص المشرع على المسؤوليات المترتبة في حال تجاوز مسير الشركة التجارية لسلطات التسيير المتاحة له قانونا ضمن إطار القوانين والأنظمة وذلك من نواحي عدة سواء، من حيث طبيعة هذه المسؤولية أو

---

[131]– زين الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 11.

[132]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 97.

[133]– المرجع نفسه، ص 98.

من حيث الآثار المترتبة عنها و المتمثلة في التعويض كجزاء، باعتبار المسير يعد الممثل القانوني للشركة، وهو ما يستدعي حرص المسيرين على المحافظة على حقوق الأطراف و ذوي المصالح المختلفة من أخطاء المسيرين، حيث أن القانون المدني يعد الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد الخاصة فيلجأ مثلا للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة، في المسائل التي لم ينظمها القانون التجاري فالقانون التجاري يتضمن العديد من الأحكام التي تحيل صراحة على القانون المدني[134].

يقصد بالمسؤولية المدنية، المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول فيكون مصدر هذا الالتزام إما العقد الذي يربطه بالمضرور و ما يرتب المسؤولية العقدية، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تترتب المسؤولية التقصيرية وهنا يظهر الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، كون الأولى تقوم على ما يحدثه المسير من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون، أما الثانية فأساسها الرابطة العقدية أو العقد وإخلال المسير بالتزاماته تجاه الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان.

قد خص المشرع المسؤولية التقصيرية بأحكام تختلف عن أحكام المسؤولية العقدية، و أوجب إخضاع كل مسؤولية للأحكام المقررة لها وهو ما يوجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحدد نوع المسؤولية التي توافرت أركانها لتطبيق الأحكام القانونية الصحيحة عليها غير مقيدة في ذلك بالتكيف الذي أصبغه المدعي على دعواه حتى لو أقره المدعي عليه و إذ يخضع الخصوم في تكييف دعواهم لرقابة محكمة الموضوع، وإذا استند المدعي إلى نص في القانون يرى أن مسؤولية المدعي عليه تخضع له وكيّف دعواه استنادا إلى ذلك، فلا يكون قد حدد بسبب دعواه، وإنما يكون قد حدد أوجه دفاعه فيها، و تلك الأوجه باعتبارها وسائل دفاع تخضع لرقابة محكمة الموضوع ، فإذا تبين لها أنها تتفق مع طبيعة المسؤولية التي خلصت إلى إعمال أحكامها أخذت بها و العكس الصحيح[135].

على هذا الأساس نجد أنه في شركة المساهمة يسأل كل من مؤسسي الشركة المتسببين في بطلانها و كذا المتصرفون الأولون و أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون و أعضاء مجلس الرقابة الأولون لأنهم زاولوا مهام الإدارة و التسيير و قبلوا التعيين رغم علمهم بعدم صحة إجراءات التأسيس حيث كان من الواجب عليهم التأكد من صحة هذه الإجراءات أولا قبل مزاولة المهام المنوطة لهم وقت تعرض الشركة للبطلان[136] .

---

[134]– حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجمد بوضياف ، المسيلة،2016-2017، ص 5.

[135] – المرجع نفسه، ص 7.

[136]– عز الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 13.

هذه المسؤولية التي تكون تضامنية، في هذا الصدد نجد الفقه و القضاء الفرنسي يقوم بتحمل المؤسسين والمتصرفين مسؤولية تضامنية عن بطلان شركة المساهمة، فحرصا من المشرع على حماية مصالح المساهمين والغير المتعامل مع الشركة، قد قام بإقرار مبدأ عدم الاعتداد بأي شرط مضمن في نظام الشركة الأساسي يعفي المؤسسين من المسؤولية المدنية و بهذا فالمؤسسون يسألون، عن كل التصرفات التي تتم بين الشركة في طور التأسيس وبين الغير ما لم تكن هذه الأخيرة ضرورية لتأسيسها والمحكمة هنا هي التي لها الصلاحية في تقدير ضرورة هذه التصرفات من عدمها في حالة نشوب خلاف في هذا الشأن، و بثبوت مسؤولية المؤسسين المدنية يحق للمتضررين رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، إن من بين المظاهر الخاصة بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية عن هذه المرحلة الهامة، التي تثار فيها عدة منازعات ومشاكل قد ترتب المسؤولية والجزاء، هو أن مجال المسؤولية عن عيوب التأسيس يأخذ طابعا تضامنيا خاصا، ويشمل جميع المؤسسين ولو لم يشاركوا في الأخطاء والتصرفات التي سببت الضرر[137] .

المطلب الثاني

تدخل القاضي في المنازعات المرتبطة بتسيير الشركة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش المبنية على سوء النية وذلك بمحاولة خداع المساهمين والغير، من أجل حملهم على القيام بتصرفات ما كانوا ليقوموا بها لو عرفوا حقيقتها، وهم مسئولون عن مخالفة القانون بمفهومه الواسع(القانون المدني، القانون التجاري، القانون الضريبي، قانون العقوبات...) تتم مساءلتهم أيضا عن مخالفة نظام الشركة، إذ أن نظام الشركة يكمل ويفصل ما يفرضه القانون، و يتم وضعه من قبل المؤسسين، أما من يحق له مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عما تقدم، فهم الشركة كشخص معنوي ، وذلك بواسطة ممثليها فيرفعون دعوى باسمها، هذه الدعوى يحق أيضا لمساهم أو عدة مساهمين رفعها في حالة إهمال، وتقاعسهم عن رفعها، و للمساهم أن يرفع دعوى مستقلة عن دعوى الشركة، فيرفعها بصفته الفردية وذلك بناء على أضرار لحقت به شخصيا، و قد يسأل مجلس الإدارة أيضا اتجاه الغير، أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة.

و لهذه الغاية وجب البحث عن نوع من التوازن بين مصالح الشركاء، و يكون ذلك بجعل مصلحة الشركة في مرتبة أولى عن مصلحة مؤسسيها، و هذا يقتضي أن تسمع جميع الآراء، و أن يبدي كل شريك رأيه في تسيير

[137]– حمداوي هالة، مرجع سابق، ص 9.

و تدبير الشركة، و في سبيل ذلك أقر المشرع الجزائري آليات قانونية و قضائية من أجل تحقيق نوع من الحماية للشركاء و ذلك بفرض مسؤولية مدنية و ذلك لرفع الضرر عن المضرور (الفرع الأول)، كذلك الحق في دعوى فرية لكل من تضرر في الشركة سواء الشركاء أو الغير (الفرع الثاني)، و دعوى الشركة في حال استعمال أموال الشركة في غير ما هو محدد في نظامها الاساسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:دعوى المسؤولية المدنية

"يقصد بدعوى المسؤولية المدنية تلك الدعوى التي بموجبها يكون من ثبتت مسؤوليته ملزما بأداء التعويض المناسب عن الضرر الذي يتخذ شكلا ماديا، كما أنها لا تستهدف فقط حماية المصالح الاجتماعية للمتضرر، و لكنها أيضا تهدف حماية الحقوق الممنوحة لأعضاء الشركة، ثم إن قانون الشركات يسمح ليس فقط للشركاء بالمطالبة بالتعويض عن تضرر مصالحهم، و لكن أيضا عندما تتضرر مصالح الشركاء في الشركات"[138].

يقيم إذن الدعوى الناجمة عن الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس، الشركاء، والشركة، والغير، وذلك أمام المحكمة المختصة التي ورد تحديدها في نص المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". أما في حالة تعدد المدعى عليهم نصت المادة 05 من نفس القانون على " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

بما أن المسؤولية المدنية تترتب على المدعى عليهم بالتضامن، لذلك تطبق على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية التضامنية الآثار المقررة وفقا للقواعد العامة، المنصوص عليها في المادة 600 من القانون المدني التي نصت على أنه" إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا تكون لهذا الحكم سلطة على الآخرين، أما إذا صدر حكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الآخرون ، إلا إذا كان هذا الحكم مبنيا على فعل خاص بالمدين المعن".

يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، أما إذا حصل تصحيح العيب فيظل الحق بإقامة دعوى المسؤولية قائما، ومدة مرور الزمن في هذه الحالات هي ثلاث سنوات كما جاء في نص المادة

[138]– زين الدين عبد الباسط،المرجع السابق، ص 15.

560من القانون التجاري " تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي".

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان"[139].

الفرع الثاني: الدعوى الفردية

لقد نص المشرع على حق الشركاء أو المساهمين في إقامة دعوى مدنية فردية لحماية حقوقهم الشخصية، حيث يمكن لهم مطالبة أجهزة التسيير بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء عمل هؤلاء، و يجوز لهم حينئذ أن يوكلوا شخصا أو عدة أشخاص من بينهم ليباشر مهمة الدفاع عن حقوقهم باسمهم أمام المحكمة المختصة، و الملاحظ أن هذه الدعوى شخصية، خاصة بالمساهم أو الشريك الذي لحقه ضرر من جراء مخالفة النصوص القانونية و التعاقدية التي يمثلها نظام الشركة، يرفعها للحصول على تعويض على ما أصابه من ضرر، من قبيل عدم حصوله على نسبته في الأرباح ، أو الأضرار التي لحقت ذمته الخاصة، أو عدم دعوته لحضور الجمعية العمومية، و التي لحت ضررا بحقه في التصويت و المراقبة، فالغاية من هذه الدعوى هي إصلاح الضرر اللاحق به شخصيا[140].

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم، لكن بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية و الغير المالية للمساهم بصورة مباشرة، يرجع التعويض الذي يحكم به في الدعوى الفردية إلى المساهم لا إلى الشركة، ذلك أن هذه الدعوى ترفع منه و لحسابه و يجوز له أن يتصالح بشأنها مع الشركة.

ففي شركة المساهمة يمكن للمساهم أن يجمع بين دعوى الشركة و الدعوى الفردية، إن كان لحقه من أخطاء مجلس الإدارة ضرر شخصي خاص متميز عن الضرر اللاحق به بقية المساهمين.

يبقى المساهم محتفظا بهذه الدعوى حتى بعد تنازله عن السهم، ذلك أن الضرر اللاحق به مستقل عن الضرر المرتبط بصفته مساهم، و يرفع كل متضرر في الأصل دعوى مستقلة، و يمكن في حالة تسبب أضرار لعدة مساهمين أن يقوموا بتوكيل أحدهم في رفع هذه الدعوى[141].

---

[139]– حمداوي هالة، مرجع سابق، ص 19.

[140]– زين الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 16.

[141]– المرجع نفسه، ص 17.

يحق للمساهم الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر بدعوى الشركة المرفوعة من ممثلها القانوني، إن كانت له مصلحة شخصية متميزة عن مصلحة الشركة، في إثبات خطأ منسوب إلى أعضاء المجلس و ذلك في حال لحق به ضرر مستقل عن الضرر اللاحق بالشركة، فله رفع الدعوى لإثبات ذلك الخطأ دون صدور حكم بنفيه، ذلك أن الحكم يستعمله أعضاء مجلس الإدارة في مواجهته في الدعوى الشخصية التي يقيمها عليهم فيما بعد، و لو لم تكن لهذا الحكم قوة القضية المحكوم بها في مواجهته[142].

أما الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير، فمن صورها، التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزين سلطاتهم، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة، أو ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة أو تقديمهم ميزانية غير صحيحة لأحد البنوك تخفي سوء حالة الشركة للاقتراض من أحد المصاريف و تتضرر بسبب ذلك[143].

حمى المشرع الغير حسن النية المتعامل مع الشركة استنادا على مبدأ الاعتماد على الظاهر، إضافة إلى تقرير مسؤولية مشددة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة حال ارتكابهم لأخطاء في التسيير نجم عنها إفلاسها أو تسويتها القضائية، فأعطى القاضي سلطة تقديرية في التنفيذ على أموال أعضاء مجلس الإدارة الشخصية مع أموال الشركة كما له شهر إفلاسهم.

للغير طريقتين لجبر الضرر الذي لحقه ، فله إما رفع دعوى المسؤولية العقدية يقيمها على الشركة، التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها بناء على قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، أو رفع دعوى المسؤولية التقصيرية بناء على المسؤولية عن الفعل الضار، يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ[144].

يجب التمييز بين أخطاء أعضاء مجلس الإدارة و بين أعمالهم المبنية على الغش أو مخالفة القانون الأساسي للشركة، فمسؤوليتهم غير منعقدة اتجاه الغير عن أخطائهم في الإدارة، بل المسؤولية عنها مترتبة على الشركة، و تترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير عن الأعمال المبنية على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة[145].

---

[142]– إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص309.

[143]– سيدي محمد ولد محمد، مرجع سابق، ص 98.

[144]– المرجع نفسه، ص 99.

[145]– محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثالث: دعوى الشركة

وهي الدعوى التي يمكن تعريفا أنها الدعوى التي ترمي تنظيم العلاقات التي يجب أن توجد بين الشركاء أو المساهمين من جهة، و بين الشخص المعنوي من جهة أخرى، و عليه يمكن القول أنها الدعوى التي ترفعها الشركة دفاعا عن مصالح مجموع المساهمين و الشركاء، ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الأجهزة المكلفة بالتسيير ، الذين ارتكبوا خطأ لتعويض الضرر اللاحق بذمتها المالية، و قد تكون هذه الدعوى بصفة جماعية، كما يجوز لكل مساهم مباشرتها نيابة عنها، و تسمى في هذه الحالة دعوى الشركة الممارسة على انفراد[146].

يؤسس بعض الفقه هذه الدعوى على أساس تعاقدي، ذلك أن مجلس الإدارة هو وكيل عن الشركة وبارتكابه هذه الأخطاء المسببة ضررا للشركة، فإنه يكون قد أخلّ بواجباته كوكيل، غير أن البعض الآخر يرى أن هذا الخلاف لا جدوى منه في كثير من الأحيان، طالما أنها تتعلق بمسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم، فعلى الشركة أن تثبت أن الخطأ صدر عن مجلس الإدارة، فضلا عن أنه من غير المؤكد القول بالطبيعة التعاقدية لدعوى الشركة، ذلك أن مجلس الإدارة لا يرتبط و الشركة بعقد وكالة بقدر ما يعتبر ممثلا قانونيا لها[147].

إنّ الجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية، وتعين في قرارها من تنتدبه ليبشرها باسمها، و الأصل أن يكون رئيس مجلس الإدارة على اعتبار أنه ممثلا لشركة، فإن كان ممن تقاضيهم الشركة عندها تعين عضوا آخر من المجلس لإقامة الدعوى.

أما في حالة ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة جميعهم محلا للمساءلة، فعلى الجمعية العامة تعيين من ينوبها في مباشرة الدعوى، والأغلب في مثل هذه الحالات أن يباشر الدعوى رئيس مجلس الإدارة الجديد في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابقين بعد عزلهم، إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس جاز للوكيل المتصرف القضائي أن يرفع دعوى الشركة، دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بعد إفلاسها، فلا يكون إذن للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى[148].

أما إذا كانت الشركة في فترة التصفية، جاز للمصفي رفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العامة[149]

.

---

[146]– زين الدين عبد الباسط ، مرجع سابق، ص 18.

[147]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 638.

[148]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 310.

[149]– أنظر المادة788 من القانون التجاري.

ليس من حق المساهم التدخل في دعوى مرفوعة من الشركة، وليس من حقه الطعن بطريق اعتراض الغير في حكم صدر نتيجة رفع دعوى الشركة من قبل ممثلها القانوني.

قد يقع من مجلس الإدارة خطأ في إدارة الشركة يلحق ضررا بالشركة، وتتقاعس الشركة عن رفع الدعوى نظرا لقصور الجمعية العامة في أداء وظيفتها في الرقابة و الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، لأن عددا كبيرا من المساهمين من الناحية العملية لا يحضرون الجمعيات العامة، لذا فإنّ مجلس الإدارة هو صاحب السلطة الفعلية في الشركة، مما يسمح له في بعض الاحيان عدم اتخاذ أي قرار بإقامة دعوى المسؤولية، على أعضائه أو عليه، لذا أعطى المشرع المساهم الحق في رفع الدعوى[150].

تجيز المادة 517 مكرر 66 من القانون التجاري، لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ، وهذه الدعوى دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره، لكنها فردية بالنظر إلى من يباشرها، وهي في التحليل الأخير دعوى احتياطية تباشر من الأقلية إذا تقاعست أغلبية المساهمون عن مباشرتها إهمالا أو مجاملة لمجلس الإدارة.[151]

يرفع المساهم دعوى الشركة باسمه الخاص، إلا أن ما يحكم به من تعويضات جراء دعوى الشركة هذه، ينصرف إلى ذمتها مباشرة، وعليها إ عطاء رافع الدعوى نصيبه من هذه التعويضات مثله في ذلك مثل أي مساهم، بالإضافة إلى ذلك المصروفات التي أنفقها على الدعوى.

يجب أن يكون رفع الدعوى مساهما وأن يحتفظ بهذه الصفة طيلة السير فيها،أما إذا تنازل عن أسهمه إلى الغير، فإن حق الدعوى تنتقل معها، حتى ولو كان الخطأ الذي تعتمد عليه الدعوى سابقا للتنازل،لا تقبل هذه الدعوى من المتنازل إليه، إذا لم يقيد أسهمه الاسمية في سجل الشركة.

يبطل كل شرط في نظام الشركة يتضمن التنازل عن الدعوى أو يعلق إقامتها على إذن مسبق من الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة، ذلك أن دعوى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا مساس بها، فهي وسيلته الفعالة في الرقابة على الشركة، لا يمنع رفع هذه الدعوى صدور قرار من الجمعية العامة يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو يقر تصرفهم المخالف، فلا تملك الجمعية العامة اسقاط دعوى الشركة بأي قرار تتخذه[152].

هذا ما تؤكده المادة 517 مكرر 67 من القانون التجاري، أما عن تاريخ سقوط دعوى المسؤولية، فقد نصت المادة 517 مكرر" 64 تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث

---

[150]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 223.

[151]– أنضر المادة 517 مكرر 06 ق.ت.

[152]– إلياس نصيف، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص 316.

سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

المبحث الثاني

تدخل قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة

كما هو معلوم أن للشركة التجارية مجموعة من الأجهزة منها ما هو منتخب ومنها ما هو معين من أجل السير الحسن للشركة نحو الهدف المبتغى، إلا أنه قد يحدث بعض النزاعات سواء كانت داخلية أو خارجية حتى و إن كانت لا تؤدي بحياة الشركة إلى التجميد و شل النشاط المفترض أن يسود بين مكونات الشركة، إلا أن هذه التوترات قد تكون بمثابة علامة تنذر على حدوث أزمات خطيرة إذا لم تتم معالجتها بالشكل الصحيح و القانوني، و هذا ما يفسح المجال لتدخل القاضي للقيام بمجموعة من الصلاحيات، و ستقتصر دراستنا على الأمور المتعلقة برأس مال الشركة من خلال (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى التدخل فيما يتعلق بالعزل القضائي للشريك و المسير من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بتغيير الرأسمال

تتطلب أوضاع الشركة و أعمالها زيادة رأس مالها لأسباب مختلفة، فإذا نجحت الشركة في مشروعها حققت أرباحا و دفعها الطموح إلى توسيع منشآتها و زيادة نشاطاتها فتقرر زيادة رأس مالها، وبعد أن تستمر الشركة في أعمالها فترة من الزمن، يتضح أمامها كثير من الأمور مما يدعوها إلى تخفيض رأس مال إلى المستوى المناسب، و تجدر الإشارة أنّ إستهلاك الشركة لأسهمها لا يعدل رأس مال الشركة الذي يقي مدونا في الميزانية و لا يمكن أن يحصل عليه إلا من الأرباح أو الاحتياطات، و على هذا الأساس فإنّ قيمة السهم المستهلك تدفع من الأرباح أو المال الاحتياطي الحر، فيمنع أن يحصل الاستهلاك من رأس المال إعمالا لمبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به، و من هذا المنطلق فإنّ تغيير رأسمال الشركة تتخذ شكلين فإما أن يتم الزيادة في الرأسمال، أو بتخفيض هذا الأخير، و كيفما كان شكل التغيير الذي لحق على رأسمال الشركة فإنّه هو الآخر يعرف مجموعة من المنازعات التي قد تنشأ بين الشركاء و تبعا لذلك سنتحدث عن المنازعات المتعلقة بالرفع أو الزيادة في الرأسمال (الفرع الأول)، والمنازعات المتعلقة بالتخفيض من الرأسمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع رأسمال الشركة

عرف مفهوم الزيادة في الرأسمال عدة تعاريف و الذي تم ربطه بمكونات رأسمال الشركة و أغراضها فهذه الزيادة تبقى استثمار إضافي دون المساس بمبدأ ثبات الرأسمال كذلك هو يعتبر صورة من صور التعديلات التي تلحق نظام الشركة الأساسي و بذلك يمكن تعريف الزيادة في رأسمال الشركة بأنه تصرف قانوني يتم بموجب تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأسمالها أثناء حياتها وفقا لإجراءات حددها القانون[153]، و تكون هذه الزيادة إما عن طريق إعادة استثمار أرباح الشركة، أو إصدار أسهم جديدة للاكتتاب أو الحصول على الائتمان، و لا يسمح القانون بإجرائه إلا وفقا إجراءات آمرة تهدف إلى زيادة مصلحة الشركات و حقوق الغير في آن واحد باعتباره ممثل لسبب من أسباب تقوية الضمان العام[154].

وأشارت المادة 687 ق.ت إلى أنه: "يزداد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة لأسهم الموجودة".

إذ يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية لأسهم الموجودة فإذا كانت الغاية من زيادة رأس المال هو تكييف القدرة المالية مع الوضع الذي تعيشه الشركة فان هذه الزيادة لها من الأسباب ما يبررها و هي عديدة فمختلفة باختلاف الأسباب و الظروف التي دعت إليها[155]،فقد ترغب الشركة في تطوير و تحديث منشاتها، فتقرر زيادة رأس مالها، و قد تكون في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الائتمان، فتعهد إلى زيادة رأس المال و قد يكون السبب هو إتاحة الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبح مساهمين فيها، أو العمل على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل السندات إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس مالها، أو في رغبة توسيع نشاط الشركة، فتقوم هذه الأخيرة بزيادة رأس المال بإضافة أموال جديدة لتمويل المشاريع التي تلتزم بتنفيذها كما قد تكون الزيادة في الرأسمال نتيجة لخسارة تعرضت لها الشركة فتلجا إلى اتخاذ وسائل ناجعة و تجعل المساهمين الجدد يقبلون على الاكتتاب باسهم الزيادة كالحصول على نصب من الأرباح مثلا، كما قد تكون الزيادة في رأسمال الشركة بسبب إخفاق المؤسسين في تقرير رأسمالها عند تؤسسها، وهذا الأمر يحصل بعد أن تشرع الشركة في مزاولة نشاطها، و يثبت لها أن ذلك

---

[153]– برارديي سمير، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة،2015،ص 10.

[154]– عيلان نور الهدى، حماية الغير في شركات التجاري، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص20 –21.

[155]– زين الدين عبد الباسط، مرجع سابق، ص 31.

يتطلب رأسمال اكبر من مبلغ رأس المال المتوفر لديها، بسبب ضعف تقدير المؤسسين، فتلجأ إلى الزيادة في رأس المال لتدارك النقص، و هناك أيضا بسبب آخر يمكن أن يدعوا الشركة للزيادة في رأسمالها و هو سداد ديونها، فقد تتعرض الشركة لموقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الائتمان فتعتمد إلى زيادة رأس المال[156].

ومن طرق الشائعة أيضا للزيادة في رأسمال حسب المادتين 694 و 697 من القانون التجاري حق الأفضلية، باعتبار هذا الحق امتياز يستفيد منه المساهمون القدامى بالأولوية في الاكتتاب في الأسهم النقدية دون العينية و الذي يجب أن يمارسونه في الأجل المحدد من طرف أجهزة الإدارة دون ان يقل عن 20يوما قبل افتتاح الاكتتاب[157].

ولقد فرض المشرع إجراءات موضوعية و أخرى شكلية تخص مساءلة الزيادة في رأس المال دون سواها، علما أن زيادة رأسمال شركة المساهمة مخول للجمعية العامة غير العادية دون سواها بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدرين وفقا لإحكام المادة 691 قانون تجاري، و من ثم فان الاختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية، وذلك لارتباطه بالنظام الأساسي بمعنى انه يجب أن تتم الزيادة في رأس المال بطريقة قانونية دون تحايل أو تزوير للوثائق لإيهام طرف معين بالتعامل معها، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض بقرارها.

بالنسبة لإصدار أسهم بمناسبة الزيادة في رأس المال فإنّ المسؤولية يتحملها أعضاء أجهزة التسيير[158]، فيتضح لنا أن المشرع الجزائر لقد منح للجمعية العامة غير العادية كل السلطات لإصدار قرار زيادة، و إذا تحققت الزيادة ففي هذه الحالة تثبت الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة ليس وفقا للنصاب المحدد في المادة 674 من القانون التجاري و إنما حسب النصاب المقرر للجمعية العامة العادية و الذي أقرته المادة 675 و هو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت[159] و هذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية، إما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب و هذا ما نصت عليه المادة 1/691 من القانون التجاري[160]، و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 691 سالفة الذكر:"يعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقدير زيادة رأس مال"، يتضح من خلال هذا النص أن قرار زيادة رأس مال الشركة هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون سواها، و من ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المدرين اتخاذ

---

[156]-. بوسقط أمينة، الحماية الجزائية للمساهم في شركة المساهمة، قانون الخاص، للاعمال ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016،ص 66.

[157]- برارادي سمير، مرجع سابق، ص 107.

[158]- بوسقط أمينة، المرجع السابق، ص 68

[159]- فيروز لوصيف، تعديل راس مال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قاون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،2017-2018، ص 14.

[160]-أنظر المادة 1/691ق.ت.ج.

هذا القرار و لكي يسري تعديل رأس مال الشركة بالزيادة التي تقره الجمعية العامة غير العادية، يتعين وفقا لأحكام المادة 548 من القانون التجاري[161]، أن تتوفر إجراءات الشهر و النشر و القيد في السجل التجاري.

وبالتالي فالمدة القانونية التي يجب أن تحقق هذه الزيادة ، نصت المادة 692 من القانون التجاري[162] على هذه الإجراءات حيث ألزمت أن تكون هذه الزيادة في رأس مال الشركة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك لكن هناك حالات استثناها المشرع من هذه القاعدة، فلا يطبق هذا الأجل إذا كانت الزيادات نتيجة تحويل سندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، كما أنه لا يطبق هذا الأجل بالنسبة للزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب، و إلى جانب ذلك لا يطبق هذا الأجل إذا كانت زيادة رأس المال مقدمة نقدا و الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

الفرع الثاني: تخفيض رأسمال الشركة

كما عرّف مفهوم تخفيض الرأسمال انه عبارة عن تقليل مبلغ رأس مال الشركة تم بناءا على مداولات جرت في الشركة و يتم ذلك تنفيذا لهذه المداولات و لا يمكن المعارضة إلا في الدائنين الذين يتم إعلامهم بذلك15 لذا تلجئ الشركة إلى تخفيض رأسمالها لعدة أسباب، فقد تقوم بذلك بسبب خسائر حلت أو بسبب وفرة الأموال التي تزيد عن حاجياتها، و قد يكون بسبب بقاء أسهم لم يكتتب بها في رأس مال الشركة أو يمكن أن يكون السبب إعادة هيكلة رأس المال[163].

فتخفيض رأس المال الاجتماعي صورة من صور التعديلات التي يقوم بها الجمعية العامة غير العادية في نظام الشركة يشترط عندما يقرر المسيرين القيام بعملية تخفيض رأسمال الاجتماعي ، أن يتم بناء على قرار مسبب من الجمعية العامة الغير العادية حسب الشروط المطلوبة لتعديل القانون الأساسي ووجوب احترام مبدأ المساواة و أن لا ينزل التخفيض عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال و كذلك قيمة الأسهم[164].

إن الحديث عن المنازعات المتعلقة بتخفيض رأسمال الشركة يقتضي منا الحديث عن تخفيض رأسمال الشركة دون احترام المساواة بين المساهمين، و عن تخفيض رأسمال الشركة دون موافاة مراقب الحسابات بمشروع

---

[161]– المادة 548ق.ت."يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

[162]– أنظر المادة 692 ق.ت.ج.

[163]– فوزية ميراوي، "تخفيض رأس مال شركات الأموال" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02 ، 2020 ص 751.

[164]– نادية فضيل ، مرجع سابق، ص 325.

التخفيض، فلقد نظم المشرع الجزائري هذه المقتضيات على غرار باقي التشريعات، و جرّم أفعال قد تحدث بمناسبة التخفيض في رأسمال الشركة طبقا للمادتين 827 و828 من القانون التجاري[165].

فقد نصت المادة 827 من القانون التجاري على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين".

كما نصت أيضا المادة 828 على انه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين".

ومن خلال المادة 712:"انه يخفض رأس المال بإذن من جمعية الشركاء التي تبت وفقا الشروط المتطلبة لتغير النظام الأساسي و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدأ المساواة بين الشركاء".

فيتضح لنل طبقا للفقرة 2 من المادة 712 من القانون التجاري انه يتم إبلاغ محافظ الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما(45) على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية على مشروع تخفيض رأس مال الشركة و في حالة تم تخفيض رأسمال الشركة دون موافاة مراقب الحسابات بمشروع التخفيض في الأجل ، القانوني فانه يعاقب بالحبس أو بالغرامة المالية كل من رئيس شركة أو القائمون بإدارتها و هذا حسب نص المادة 828 القانون التجاري.

فالأصل أن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة في تقرير تخفيض رأس مال الشركة لكن يمكن لها أن تفوض سلطة تخفيض رأس المال لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، لكن لا يجوز لهذه الجمعية بأي حال من الأحوال المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

ومن هنا فالقانون التجاري أعطى للجمعية العامة غير العادية، صلاحية اتخاذ قرار تخفيض رأسمال الشركة كوسيلة، لإصلاح ماليتها بما يتماشى مع الوضعية المحاسبية و الاقتصادية و المالية التي تؤول إليها، و بما يؤدي إلى تطهير ماليتها[166].

---

[165]– نادية فضيل، مرجع سابق ص 326.

[166]– فوزية ميراوي، المرجع السابق، ص 754.

المطلب الثاني

العزل القضائي للشريك و مسير الشركة

إن تدخل الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعني بتنظيم أجهزة الشركة و طريقة ممارسة السلطة فيها، يختلف حسب نوع الشركة سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، ففي شركات الأشخاص أوجب المشرع الرجوع دائما لأحكام القانون الأساسي للشركة، عكس شركات الأموال التي فرض فيها المشرع توفر بعض الشروط من أجل تولي منصب الإدارة، لكن في الشركة أحيانا ما تكون أعمال الشريك ضارة بالشركة كالإخلال بالالتزام و عليه أقر المشرع بفصله قضائيا من الشركة، أي قرار الفصل لا يكون إلا من طرف الجهة القضائية و لا يمكن للشركاء الأمر بالفصل من تلقاء نفسهم (الفرع الأول)، نفس الشيء أثناء إخلال مسير الشركة بالتزاماته، حيث أقر المشرع مجموعة من الأحكام لعزل المسير من الشركة كلما وجد خلل يعرقل السير الحسن للشركة بسبب المسير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عزل الشريك

إنّ حق البقاء في الشركة يعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشريك، فمن المسلم به أنه لا يمكن بصورة مبدئية إجبار الشريك على مغادرة الشركة غير أن هذا الحق ليس من الحقوق التي يتعذر المساس بها، إذ يمكن و لأسباب معينة يمكن القول أنها مبنية على زوال نية الاشتراك فصل الشريك، و مع ذلك يبقى إخراج الشريك قيدا خطيرا و مساسا بحق من حقوقه الأساسية، و هو حق في البقاء في الشركة لذلك استقر الرأي على أنه لا يجوز فصل الشريك من الشركة إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك باعتبار أنّ هذا الإجراء يعتبر استثناء[167].

نظرا لضرورة وجود نص قانوني يجيز فصل الشريك من الشركة، فقد وضع المشرع الجزائري مبدأ عام أجاز بموجبه لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أيّ من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مدّة أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مقبولا لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة بين الباقين، وهذا المبدأ العام– نص الفقرة الأولى من المادة 442 من القانون المدني الجزائري–[168]، قد ورد ضمن القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لهذه الشركات، و بما أنّ هذه القوانين تتضمن حكما خاصا بفصل الشريك من الشركة بسبب زوال نية الاشتراك، فإنّ هذا المبدأ يكون واجب التطبيق على الشركات التجارية بصرف النظر عن طبيعة الشركة، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، هذا ويمكن القول أن القانون الفرنسي لم

---

[167]– مهداوي حنان ، مرجع سابق، ص 73.

[168]– أنظر الفقرة الاولى من المادة 422 ق.م.ج.

يتضمن نصا عاما يجيز فصل الشريك من الشركة، و إنما نظم هذا الحق في إطار الشركات ذات رأس المال المتغير، كما أنه قد نص في مجالات متفرقة على جواز فصل الشريك مثل الحالة التي تجيز بيع أسهم المساهم الذي لم يسدد الباقي من ثمن الأسهم بعد إنذاره، مما يؤدي عمليا إلى إخراجه من الشركة[169].

وكذلك من الحالات الأخرى التي نص عليها، الفصل الذي من شأنه أن يحول دون القضاء ببطلان الشركة التي يعيب عقدها أحد عيوب الرضا أو نقص أهلية أحد الشركاء ففي هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي باستبعاد الشريك الذي قام قام في حقه سبب البطلان، إذا تقدم أحد الشركاء أو الشركة بطلب شراء حقوق الشريك[170].

أما فصل الشريك من الشركة كبد يل عن الحكم بحلها بسبب اعتراضه عن مدّة أجلها أو بسبب تصرفاته التي قد تكون سببا مبررا لحلها "الخلاف بين الشركاء" لم ينص عليه المشرع الفرنسي، و لقد أشار جانب من الفقه إلى أنّ ذلك قد كان سبب لجدل طويل في الفقه و القضاء الفرنسيين حول مدى سلطة المحكمة في القضاء بفصل الشريك من الشركة تجنبا للحكم بحلها بسبب الخلاف بين الشركاء [171]، و لقد استقر الرأي بشأن هذا الموضوع بإجازة الاتفاق في عقد الشركة على منح المحكمة سلطة القضاء بفصل الشريك بدلا من الحكم بحل الشركة إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يقضي على الخلاف بين الشركاء، كما أكّد جانب من الفقه، أن الخلاف بين الشركاء الذي يعتبر من أكثر الأسباب العملية التي بموجبها يطلب الشركاء إخراج أحد الشركاء أو بعضهم من الشركة هو أكثر القضايا العملية التي وصلت إلى القضاء الفرنسي و عالجها[172].

الفرع الثاني:عزل المدير

يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القانون الأساسي و إدارة الشركاء، و يجب التمييز بين المدير الشريك و غير الشريك، فإذا تعلق الأمر بالمدير الشريك المعين في القانون الأساسي للشركة نجد التشريع يقرر صراحة بأنه لا يجوز عزل المدير من مهامه إلا بإجماع الشركاء على ذلك، لأنه قد يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على عكس ذلك أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع، و يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع المطالبة بحقوقه في الشركة و المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف الشركاء، أو عند عدم اتفاقهم يعين بأمر من رئيس المحكمة، و من ثم تبين أنّ المشرع الجزائري ضيّق من مجال تدخل إدارة الشركاء و أقر بوضع قواعد آمرة فيما يخص عزل المدير الشريك المعين في القانون الأساسي في شركة التضامن[173].

---

[169]– علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، 143.

[170]– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري(دراسة مقارنة)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص167.

[171]عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق، ص 113.

[172]– وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص 232.

[173]– صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 105.

أما فيما يخص عزل الشريك المتضامن المسير في شركة التوصية البسيطة، فقد اشترط المشرع الجزائري إجماع الشركاء بالإضافة إلى الشركاء الموصيين الذين يمثلون أغلبية رأسمال[174]، و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط بالنسبة للشركاء الموصين الأغلبية العددية و أغلبية رأس المال، و السبب في ذلك هو أن عزل المدير في هذه الحالة يعد تعديلا للقانون الأساسي، لكن الإشكال الذي يثور هنا هو في حالة وجود شريك متضامن واحد و يعين كمدير للشركة في القانون الأساسي ففي هذه الحالة و بسبب غياب قاعدة إجماع الشركاء المتضامنين، فإن العزل سوف يكون قضائيا و ذلك بطلب من الشركاء الموصين بناء على سبب مشروع،بصفتهم شركاء و لهم الحق في الرقابة على أعمال الشركة[175].

بالإضافة إلى هذا أقر المشرع بحق كل شريك بالمطالبة أمام القضاء بعزل المدير لسبب مشروع[176]، و ذلك في حالة عدم تحقق الأغلبية القانونية أو التأسيسية، و هذا عكس المشرع الفرنسي التزم الصمت حيال هذه النقطة مما أدى بالفقه الفرنسي إلى قول بلزوم إدراج النص على حق الشريك لطلب العزل أمام القضاء ضمن بنود القانون الأساسي للشركة و ذلك على اعتبار أن الشريك المتضامن يكون مسؤولا من غير التحديد عن ديون الشركة[177].

إنّ العزل المقرر من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض عن الضرر اللاحق بالمدير المعزول[178].

إلاّ أنه يمكن للشركاء الاتفاق على إدراج بند في القانون الأساسي يجيز استبعاد التعويض على اعتبار أنّ العزل لسبب مشروع لا يعد من النظام العام و إنّ الشروط التأسيسية التي تستبعد السبب المشروع لعزل المدير يمكن أن تتجسد في هذه الصيغة اللفظية الأخيرة، كما يمكن أن تندرج في تعداد الأسباب التي تقضي بعزل المدير وفق عبارات واسعة تعطي للشركاء حرية واسعة في هذا المجال يجب أن يظل تحت رقابة القضاء ذلك أنّ تقرير التعويض لصالح المدير هو اختصاص هذا الأخير، لأن السبب وراء وضع هذا البند في القانون الأساسي و الذي يقضي باستبعاد السبب المشرع للعزل هو توفير التعويضات التي يجوز أن يقرّها القضاء في حالة ما إذا كان العزل غير مبررا، هذا في شركات الأشخاص[179].

أما عن عزل المدير في شركات الأموال، فتنص المادة 613 من ق.ت.ج على أنه:" يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"، بناء على هذه المادة تعتبر سلطة الجمعية العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة سلطة غير مقيدة، تمارسها في أي وقت و دون الحاجة إلى إبداء الأسباب.

---

[174]– أنظ رالمادة 563 مكرر8 من ق.ت.ج.

[175]–عبد لرحمان السيد، المرجع السابق، ص235.

[176]– أنظرالمادة 559،الفقرة 04، من ق.ت.ج.

[177]– علي محمد شلندي ، "دور القاضي في الشركات التجارية"، مجلة عملية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة صبراته بشكل الكتروني ، العدد الخامس، 2019، ص 151.

[178]–أنظر المادة559 الفقرة05 من ق.ت.ج.

[179]– علي محمد الشلندي، مرجع سابق، ص 152.

و يعتبر هذا المبدأ من النظام العام، بحيث يكون باطلا كل شرط يدرج في القانون الأساسي للشركة أو بمقتضى اتفاقية بين المساهمين من شأنه دحض مبدأ حرية عزل المسيرين، أي إمكانية عزلهم في أي وقت دون إنذار مسبق و لا تعويض أو أسباب مبررة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أنه يعد باطلا كل اتفاق يكون موضوعه تقليص أو إعاقة عزل رئيس مجلس الإدارة لشركة المساهمة نظرا للتتابعات المالية المهمة التي تقع على الشركة والتي يؤدي إليها العزل، كما أنه أصبح من الثابت لدى الفقه و القضاء لأن عزل المسيرين هو من الجزاءات التي تطال شخص المسير في الشركات المساهمة[180].

ويعد سبب إقرار مبدأ حرية العزل إلى اعتماد المفهوم التعاقدي لوظيفة و عمل القائم بالإدارة و الذي يقوم على فكرة الوكالة، أي أن القائم بالإدارة يقوم بعمله في الشركة بصفته وكيلا عن جميع المساهمين الذين عينوه في القانون الأساسي للشركة إذا كان من المؤسسين أو من خلال التصويت في الجمعية العامة، و القاعدة العامة تجيز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها[181].

فقد يكون سبب العزل النزاعات التي قد تحدث داخل الشركة بصدد الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة و التي قد لا ترضي المساهمين ، فيعتبر العزل أو الفصل وسيلة بيد المساهمين للتخلص من القائمين بالإدارة الذين لم يعودوا يثقون فيهم، ويمثل هذا الحق النظر لحق المساهم في تعيين أجهزة التسيير ،إذ يمكن أن ينتج العزل عن فعل بسيط كالتوقف مثلا عن الإعجاب بالمدير المعزول، أو فقدان الثقة به أو في أحسن الأحوال اختلاف وجهات النظر[182].

وبما أن المشرع جعل من العزل في أي وقت وسيلة بيد المساهمين فلا يمكن للمجلس المطالبة بأي تعويض، و إذا ورد بند في القانون الأساسي ينص على ذلك يعتبر باطلا، و هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا بحيث اعتبر هذا المبدأ من النظام العام فأبطل الاتفاقيات التي من شأنها الحد من مبذأ حرية عزل القائمين بالإدارة أي إمكانية عزلهم في أي وقت بدون إنذار مسبق و لا تعويض.[183]

وبخصوص عزل المسيرين في شركة التوصية بالأسهم، فإنه يعزل المسير سواء كان شريكا أو من الغير وفق البنود المحددة في القانون الأساسي كما يجوز لكل المطالبة بعزل السير قضائيا بناء على سبب شرعي(م715ثالثا1من ق.ت.ج)[184].

---

[180]–باسماعيل محمد،النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012–2013، ص 24.

[181]– المرجع نفسه، ص 25.

[182]– علي محمد الشلندي، مرجع سابق، ص 154.

[183]– صحراوي نور الدين، مرجع سابق، ص 271.

[184]– أنظر المادة715مكرر3،ق.ت.ج.

و يجوز عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان نظاميا أو غير نظاميا، شركا أم من الغير بقرار من الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة دون إمكانية تحديد أغلبية مخالفة في القانون الأساسي ، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي يسمع بأغلبية تأسيسية أشد و يعتبر لاغيا كل شرط مخالف لهذا ، و إذا عزل المدير من دون مبرر مشروع حق له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العزل و يجوز أيضا عزل عزل المدير بناء على طلب أي شريك في الشركة من قبل القضاء إذا ما وجد سبب مشروع لعزله .

وبناء على ما تقدم، فإن السلطة المعترف بها للقضاء بخصوص مسألة عزل المسيرين هي مراقبة الظروف التي حصل فيها العزل[185] .

المطلب الثالث

منازعات الشركات حول توزيع الأرباح

لا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه و تقديم الحصص، بل لا بد إضافة على ذلك أن تتوافر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه، و هذا الأخير لا يتم إلا إذا كانت الشركة تتمتع بنوع من التوازن المالي، إلا انه قد يقع نزاع ما بين الشركاء بخصوص عملية توزيع الأرباح مما يترتب عليه اللجوء إلى القضاء في اجل تسوية ذلك النزاع .

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون المدني من خلال المادة461 يعرف الشركة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

وهذا يعني أن اقتسام الشركاء للأرباح و تحمل الخسائر بالرغم من إغفال النص المذكور الإشارة إلي ذلك يعتبر أنّ من بين الأركان الواجب توفرها في عقد الشركة و في حالة الإخلال بها يترتب عن ذلك البطلان، هذا و الجدير بالذكر أن مختلف النزاعات التي قد تنشا بين الشركاء بسبب توزيع الأرباح لا يختص بها القضاء إلا بعد محاولة تسوية هذا النزاع داخل الجمعية العامة(الفرع الأول)، ذلك أن تدخل القضاء هو تدخل لاحق لا يتم إلا بعد تداول الأجهزة النظامية للشركة(الفرع الثاني).

[185]– عموره عمار، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى القضاء

كما ذكرنا سابقا ان الغرض من الشركة و تحقيق الأرباح و توزيعها على المساهمين، و الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية و هي الناتجة عن العمليات التي قامت بها الشركة[186].

ويقصد بتوزيع الأرباح الصافية، هو بعد استنفاذ كافة المصروفات اللازمة لإدارة الشركة و كافة الاستهلاكات مع خصم المال الاحتياطي للشركة، و يتم هذا بعد الانتهاء من إعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر، التي يتم توزيعها على الشركاء و يكون ذلك في آخر السنة المالية من طرف الجمعية العامة، و في حالة غياب الجمعية يقوم مجلس الإدارية أي القائمون بالإدارة بتوزيع تلك الأرباح و توزيع هذه الأرباح على الشركاء بعد تسعة أشهر من قفل السنة المالية، و يمكن تجديد هذه المدة استنادا إلى قرار قضائي[187]، و هذا ما قضت به المادة 724 من القانون التجاري حيث نصت على:" إنّ كيفيات دفع للأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة آو القائمون بالإدارة حسب الأحوال".

غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في اجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية و يسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي"[188]، و لهذا فانه في حالة إنجاح المشروع، مع إتمام ميزانية الشركة التي تبيّن أصول الشركة وخصومها من طرف الإدارة التي تتولى تسير شؤون الشركة ثم تقوم بإقطاع احتياطات الشركة فلهذا فإنّ هذه الاحتياطات تختلف أنواعها و من بينها احتياطي قانوني التي نصت عليها المادة 721 ق.ت.ج [189]، و يفهم من خلال هذه المادة انه في حالة ما إذا حصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء عدم توزيعها عليهم، بل ألزمهم باقتطاع جزء من هذه الأرباح من اجل تفادي وقوعها في الإفلاس و يقيها من الأزمات و إلاّ كان تصرف الشركة باطلا، و في حالة وصول الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة يعتبر غير ضروري للاقطاعية و هذا طبقا للمادة 2/721 من ق.ت.ج، لأن المشرع ألزم نصف رأسمال الشركة، لهذا فإنه يدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة توزيعه على الشركاء كما لا يحق لهم المطالبة به، لكن يحق للدائنين الاعتماد

---

[186]– إبراهيم سيد احمد، العقود و لشركات التجارية؛ فقها و قضاء، و مبادئ النقض في الإفلاس التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندارية، 1999، ص118.

[187]– امهرار فريدة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2017، ص 45.

[188]– أنظر المادة 724 من ق.ت.ج.

[189]– المادة 721ق.ت.ج:" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة و يخصص هذا الإقطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني" و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخافة.
و يصبح اقتطاع هذا لجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال"

عليه[190]، و في حالة عدم تمكين الشريك بنصيبه في الأرباح أو تحديده، يتعين عليه مطالبة المسير بالدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة، ذلك أن القضاء أو القسم التجاري لا يقبل الطلب الرامي إلى تمكين الشريك من نصبه في الأرباح إلا بعد المطالبة بها أمام الجمعية العامة[191].

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ مطالبة الشريك بتحديد نصيبه من الأرباح و توزيعها يتعين أن يتم وفقا للإجراءات الواجب إتباعها، و تبعا لذلك لا يختص القضاء بالنظر في هذا الطلب إلا بعد استنفاذ هذه الإجراءات

الفرع الثاني: التدخل اللاحق للقضاء للفصل في المنازعات التوزيع

إن الجهة المخول لها توزيع الأرباح تتمثل في الجمعية العامة العادية في حين تختص الجمعية العمومية الاستثنائية بإدماج الأرباح أو الاحتياطي، و في حالة عدم توزيع الأرباح أو تحديد نصيب الشريك منها فان هذا الأخير يتعين عليه كما سبق الإشارة إلى ذلك أن يدعوا إلى انعقاد الجمعية العادية من اجل تحديد الأرباح و توزيعها[192]، و في حالة تخلّف هذا الإجراء فإنه لا يمكن المطالبة بذلك أمام القضاء، غير أنّه في حالة تعذر حصول الشريك على نصيبه من الأرباح بعد استنفاذ لجميع الإجراءات، فإنه أنذاك يمكنه اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة به "الأرباح"، و يعتبر القضاء في هذه الحالة مختصا في النظر في هذه الدعوى.

بقي أن نشير إلى أنّه إذا كان الحق في الأرباح من ضمن الحقوق المعترف بها للشركاء في الشركات التجارية، فإنّ استفادة الشركاء من هذا الحق معلق على ضرورة تحقيق الشركة لأرباح، و في حالة عدم تحقيقها فإنّه لا يحق للشركاء المطالبة بها، إذ كان يحق للشريك المطالبة بنصيبه من الأرباح فإنّ ذلك يبقى متوقفا على تحقيق الشركة للأرباح فلا يمكن تصور مثلا وجود أرباح بعد قيام الشركاء المتنازعين ببيع معدات الشركة اللازمة لممارسة نشاطها و اقتسام نتائج البيع[193].

---

[190]– امهرار فريدة، المرجع السابق، ص 46.

[191]– زين الدين عبد الباسط، المرجع السابق، ص35.

[192]– امهرار فريدة، المرجع السابق، ص 47.

[193]– زين الدين عبد الباسط، المرجع السابق، ص 36.

خلاصة الفصل الثاني.

قد تختلف مصالح الشركاء داخل الشركة، و إن كانت تتحدد في الغاية، و هي الربح لكنها تختلف في التوجيهات المحققة لذلك، و بالتالي فإن الشركة خلال مرحلة حياتها قد تعيش بعض الصعوبات التي تواجه الشركاء فيما بينهم بحيث يترتب على ذلك إما الإخلال بإجراءات التأسيس أو بإجراءات تسييرها، أو تغيير رأسمالها، أو توزيع الأرباح الشيء الذي قد تؤول معه الشركة إلى حلها.

إن ضرورة معالجة القضايا التجارية من طرف قضاة متخصصين و متوفرين على جميع الإمكانيات اللازمة لجعلهم يفصلون في النزاعات المعروضة عليهم و التي تتطلبها الحياة التجارية، و لهذا فقد فرض المشرع الجزائري متبعا نظيره الفرنسي مجموعة من التنظيمات و الأحكام التي جعلت تدخل القاضي أمرا مهما و إجباريا حماية للشركة من الخطر الذي يهددها في ذمتها المالية و منه حماية مصالح دئنيها.

الخاتمة

تتبوأ الشركة مكانة هامة في المنظومة القانونية و الاقتصادية للدولة، باعتبارها تسمح بتظافر جهود الأشخاص و الأموال، فتخول، بالتالي، مباشرة مشاريع ضخمة كان الشخص يعجز عن القيام بها بمفرده مهما بلغت إمكاناته و قدراته.

هذا ما يستشف من إرادة المشرع المتجهة، في المادة 416 من القانون المدني، نحو فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية و المعنوية للاتفاق –كقاعدة عامة– فيما بينهم على التعاون على قدم المساواة نحو تحقيق الأهداف التي قام لأجلها المشرع، و يتأتى ذلك بإلزام كل منهم بتقديم حصة من عمل، أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، و تحمل الخسائر التي قد تنجز عن ذلك.

ولم يكن بلوغ هذه الأهداف ليتحقق إلا باعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للشركة، التي تتبوأ بميلاد شخص جديد يحي حياة قانونية مستقلة عن حياة الأشخاص المكونين له، يتمتع بذمة مالية تنفصل عن ذمم الشركاء، اسم، موطن، جنسية، و أهلية قانونية، تتحدد بالغرض الذي أنشئ لأجله بمقتضى هذه المقومات يضمن استمرار و بقاء المشروع.

من ثم قد تتخذ الشخصية المعنوية كغطاء و وسيلة يحتمي وراءها كل شخص لا يمكنه مباشرة التجارة بصفة فردية أو من يمارس نشاطها فرديا ينشئ شركة ليجعل منه واجهة لأجل تحديد مسؤولية، لذلك، كان تدخل المشرع بمقتضى قواعد آمرة و من بعده القاضي، لأجل رقابة التعسفات التي تنشأ عن الانحراف و الإخلال بالشروط الواجب احترامها في الشركات ، فكانت "مصلحة الشركة"، بالتالي، وسيلة تسمح بفرض هذه الرقابة و تبرير تطبيق الجزاءات الكفيلة بحماية الشركة من تصرفات قد تعصف بوجودها و تحو دون استمرار المشروع.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن المشرع أعطى أهمية بالغة و دور فعال للقاضي لحماية الشركة سواء في شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، و قد تركز الاهتمام في البحث على مسار تدخل القاضي في الشركة الذي سع المشرع في تكريسه، من حيث المهام الموكلة للقضاء و دواعي التدخل، و من حيث فاعلية هذا النظام و قدرته على الاستجابة لاحتياجات الشركات و نجاعته في الحفاظ على التوازن بين قواعد و مبادئ الوظيفة القضائية و قانون الشركات.

• إن تحقيق رهان حماية المصالح المتضاربة داخل الشركة سواء من خلال حمايتها باعتبارها شخص معنوي مستقل، أو حماية باقي المصالح المرتبطة بها سواء أكانوا مؤسسين، مساهمين، دائنين... لا يمكنه إسناده لأي شخص كان، مما جعل المشرع يرشح بالأساس الجهاز القضائي.

• كما نستنتج مما سبق تبيانه أن دور القضاء لم يعد يقتصر على فض النزاعات بين الأطراف من منظور الخصومة التقليدية، وإنما أصبح يمارس قضاء اقتصاديا يخول له اتخاذ قرارات مهمة و إعمال خيارات في الاقتصاد، و البحث عن حلول تحمي جميع المصالح المرتبطة بالشركة، في الوقت ذاته يعمل جاهدا على حماية المصلحة الاقتصادية العامة، و إعادة التوازن المفقود و إرجاع الأمور لطبيعتها، و قد أبان عن مقدرة و إبداع كبيرين و جرأة ملفتة فعلا في هذا الإطار، و أصبح يتدخل في سير عمل الشركات غي غياب أي سند تشريعي يجيز له ذلك .

لقد قادتنا الاستنتاجات السابقة إلى تقديم الاقتراحات الواردة ذكرها بعده، و التي نرى فيها بما يمكن أن يحقق مزيدا من الحماية للشركة، و تفادي الاضطرابات التي قد تنشأ في رحمها.

• بما أن المصطلح القانوني وزنه من ذهب فلا بد للمشرع الجزائري من توفير المزيد من الوضوح وضبط المصطلحات، حيث نجده تارة يتكلم عن القضاء، و تارة عن المحكمة، و مرّة عن رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، و في بعض الأحيان ينص على مفهومين لهما نفس المعنى، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المعنيين بالأمر حول الجهة المختصة.

• وجب التنويه أيضا إلى تدخل النيابة العامة يبقى قاصرا مقارنة مع صلاحيات القضاء الجالس سواء المستعجل أو الموضوعي، فهذه الأخيرة، باعتبارها الساهرة على حماية النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي يجب منحها المزيد من الصلاحيات.

• وفي خصم إنجاح هذا المعطى و نظرا لأهمية العنصر البشري في جعل التدخل أكثر نجاعة، يجب الحرص على ضمان تكوين متين للقضاة و استمرار تكوينهم ليس فقط في المجال القانوني البحت، بل التخصصات الاقتصادية و المالية و المحاسبية و المخططات التنموية بالنظر للدور الاقتصادي الذي بات يقوم به هذا القاضي، ناهيك عن ضرورة الالتزام بعنصر التخصص لدى قضاة المحاكم التجارية و لا يتم نقلهم إلى محاكم غيرها

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية.

أولا: باللغة العربية.

أولا: باللغة العربية.

أ- الكتب والمؤلفات.

1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2018.
2) عزيز العكيلي، الوسيط في لشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
3) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2002.
4) محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
5) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس (وفقا لقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6) فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد" الشركات التجارية"، ب.د.ن، ب.ت.ن.
7) رضوان فايز نعيم، الشركات التجارية، طبعة أولى، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1994.
8) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
9) سلام حمزة، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
10) وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الإجتماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
11) محمد بن براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2018.
12) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
13) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

14) العريني محمد فريد، محمد السيد الفقهي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

15) بلولة الطيب، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، قانون الشركات، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

16) باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

17) عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2014.

18) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

19) الياس نصيف، الأحكام العامة للشركات، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة 3، د ب ن.

20) إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

21) علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

22) علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري (دراسة مقارنة)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

23) عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة و فصل الشريك منها، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

24) إبراهيم سيد احمد، العقود و الشركات التجارية؛ فقها و قضاء، و مبادئ النقض في الإفلاس التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندارية،1999.

25) عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

26) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ،2014.

ب- الرسائل والمذكرات:

1) حسناوي روابحية فاطمة، الشكلية في القانون التجاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019.

2) صحراوي نور الدين، الحرية التعاقدية و القواعد الآمرة في قانون الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

3) علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

4) بوراس لطيفة، مراقبة الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، السنة الدراسية، 2015/2014.

5) صمود سيد حمد، مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة جيلالي اليابس،– سيدي بلعباس–، السنة الدراسية 2010/2009.

6) زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

7) براردي سمير، دور الجمعيات العامة في ادارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2016/2015.

8) فارس مناعي، القاضي الإستعجالي والشركة التجارية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، 2020/2019.

9) قاوري تلمساني زينب، دور القضاء التجاري في حياة المقاولة، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون و المقولة، كلية العلوم القانونية و الإقتاصادية، و الإجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، 2017/2016.

10) بن سالم أحمد عبد الرحمان، مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2020/2019.

11) زين الدين عبد الباسط، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، ماستر قانون المنازعات، وحدة المنازعات التجارية، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2018–2019.

12) إمهرار فريدة، إيودارين ليلة ، الأحكام الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

13) عقيدي عبد الرحمن، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2019/2018.

14) مرابطي رميساء، قانة فريال، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.

15) بن ملوكة لينة منال، نظرية البطلان في عقد الشركة ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 /2020.

16) حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

17) امهرار فريدة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2018/2017.

18) فيروز لوصيف، تعديل راس مال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2018/2017.

19) بوسقط أمينة، الحماية الجزائية للمساهم في شركة المساهمة، قانون الخاص، للأعمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016

20) عيلان نور الهدى، حماية الغير في شركات التجارية, مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/1019.

21) باسماعيل محمد،النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

22) بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017

ج– المقالات.

1) قبلي كمال، عمري رشيد، " المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار"، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد رقم 08، عدد 04، 2017. ص ص 558–591.

2) منية شوايدية،" تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 12، عدد 02، 2020، ص ص 649–673.

3) منصور داود، "حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري" ، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد07، العدد 02، 2015، ص ص 175-189 .
4) فوزية ميراوي،" تخفيض رأس نال الشركات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 02، 2020، ص ص 749-771.
5) مقاتل إيمان، "ضمانات حماية الغير حسن النية، تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، زيان عاشور بالجلفة، المجلد06، العدد02، ص ص 881-893.
6) علي محمد شلندي، "دور القاضي في الشركات التجارية"، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة صبراته بشكل الكتروني ، العدد الخامس، 2019، ص ص 138-158.

د- <u>المطبوعات الجامعية</u>.

1) طباع نجاة، محاضرات في الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2018/2017.

هـ- النصوص التشريعية والتنظيمية.

1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.
2) أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدل و متمم.
3) قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1) Schmidt D., *Les conflits d'intérêts dans la société anonyme*, éd. Joly, collection pratique des affaires,1999.
2) TUNC A., *L'effacement des organes légaux dans les sociétés anonymes*, D.H, 1952.

الفهرس

الـمـوضـوع	الصفحة
مقــدمـــــة	6
الفصل الأول: القاضي الإستعجالي والمحافظة على الشركة التجارية	**12**
المبحث الأول: تدخل القاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة و تسييرها	13
المطلب الأول: القاضي الإستعجالي و التدخل المباشر	14
الفرع الأول: تقاعس الهياكل	14
الفرع الثاني: غياب الهياكل	16
المطلب الثاني: القاضي الإستعجالي و التدخل غير المباشر	18
الفرع الأول: الحماية القضائية للشركاء عبر تعيين الوكيل والخبير القضائي	18
الفرع الثاني: التعيين القضائي لمراقب الحسابات	23
الفرع الثالث: التعيين القضائي للحارس و المدير المؤقت	**25**
المبحث الثاني: تدخل االقاضي الإستعجالي في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة التجارية	29
المطلب الأول: تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الشركاء في الشركة	30
الفرع الأول: حماية مصالح الشركاء المالية	30

الفرع الثاني: حماية مصالح الشركاء السياسية	33
المطلب الثاني: تدخل القاضي الإستعجالي لحماية مصالح الغير	37
الفرع الأول: الحماية المباشرة	**37**
الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة	**39**
خـلاصــة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: مجالات تدخل قاضي الموضوع في الشركات التجارية	42
المبحث الأول: تدخل القاضي في المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية وسيرها	44
المطلب الأول: التدخل في المنازعات المتعلقة بالتأسيس	44
الفرع الأول:المنازعات المتعلقة ببطلان التأسيس	45
الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة بالشركة في طور التأسيس	49
المطلب الثاني: تدخل القاضي في المنازعات المرتبطة بتسيير الشركة	52
الفرع الأول:دعوى المسؤولية المدنية	53
الفرع الثاني: الدعوى الفردية	54
الفرع الثالث: دعوى الشركة	56

المبحث الثاني: تدخل قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة	58
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بتغيير الرأسمال	58
الفرع الأول: رفع رأسمال الشركة	**59**
الفرع الثاني: تخفيض رأسمال الشركة	61
المطلب الثاني:العزل القضائي للشريك و مسير الشركة	63
الفرع الأول:عزل الشريك	63
الفرع الثاني:عزل المدير	64
المطلب الثالث: منازعات الشركات حول توزيع الأرباح	67
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى القضاء	68
الفرع الثاني: التدخل اللاحق للقضاء للفصل في المنازعات التوزيع	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتـمـة	71
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهـــــرس	80

ملخص الدراسة	.85

الملخص

تتعدد مصالح كل من الشركاء و الغير داخل الشركة التجارية، و تتشعب و تتداخل في كثير من الحالات، و ينجرّ عنها نشوء نزاعات و خلافات قد ترهن السير العادي لهذه الشركات، مما يؤثر عليها سلبا و قد تصل إلى توقف كلي لنشاطها، و بما أنّ السير غير العادي لهذه الشركات يمس بمصالح هؤلاء المتدخلين و الغير و المصلحة العامة الاقتصادية، فإنّ المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية، تدخل القاضي، قاضي الإستعجال ، قاضي الموضوع.

Résumé

Les intérêts des associés et des autres intervenants au sein de la société commerciale sont nombreux, et dans de nombreux cas ils divergent et se chevauchent, ce qui entraîne l'émergence de différends et de désaccords qui peuvent hypothéquer le fonctionnement normal de ces sociétés, ce qui peut les affecter négativement par conséquent et les intérêts des associés et ceux des tiers ainsi que l'intérêt économique général. Pour cela, le législateur algérien a donné au juge le pouvoir d'intervenir, soit en tant que juge des référés, soit en tant que juge de fonds, et ce pour assurer la fonctionnement normal de ces sociétés

Les mots clés: Sociétés commercial, Intervention du juge, juge des référés, juge de